

الدرس(11) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

الله . والرخصة حكم غير الى سهولة بغير قدران علة الاصلية وغيرها توجد بنظر وغير صحيح قال رحمة الله والرخصة هذا بيان منه رحمة الله الفرق بين الرخصة والعزمية . سبق ان اشرنا فيما مضى الى ان بعض الاصوليين جعل الرخصة والعزمية من - 00:00:00 الاقسام حكم الوضع . فالحكم الوضعي بعضهم ذكر له ثلاثة اقسام فقط . وهي السبب الشطوري وزاد بعضه الصحة والفساد وبعضهم جعل الاقسام سبعة فزاد على ما سبق اش ؟ الرخصة والمؤلف رحمة الله هنا مثى على ما مثى عليه اكثرا اهل الاصول من انها خمسة فقط وعلى ابن السبكي في جمع - 00:01:00

الجواب وهو انها خمسة سبب الشط و المانع والصحة والفساد بعد ان عرف كل واحد من اقسام الحكم الوضعي انتقل رحمة الله بتعريف الرخصة والعزمية مع انهم ليسا من حكم الوضع - 00:01:30

ما هو الفرق بين الرخصة والعزمية ؟ ما هي العبادة ؟ وما هو الفعل الذي يسمى رخصة ؟ الفعل الذي لا يسمى وهل توجد واسطة بين الرخصة والعزمية ؟ خلاف كما سنشير به . اذا اول شيء عرف الرخصة . احسن تعريف للرخصة - 00:01:49

هو التعريف الذي ذكر الناظم رحمة الله . وقد نظم كلام ابن السلكي في جمع الجواب . كلام من سلك جمع نفسه بهذه القيود الاربعة ها هو المذكور هناك نظام اذا الرخصة هي حكم غير من صعوبة الى سهولة - 00:02:09

لعدم مع بقاء مع قيام علة الحكم الاصلية . او مع بقاء سبب الحكم الاصلية . هذا هو تعريف الرخصة هو الذي ذكره هنا الناظم رحمة الله . الرخصة هي حكم غير من صعوبة الى سهولة لعدم - 00:02:29

قيام علة الحكم الاصلية . مع بقاء سبب الحكم ذاتي . مهم . نشرح التعريف على تقدير الاديان اذن الرخصة اصطلاحا في الشرع الرخصة في اصطلاح الشرع لا في اللغة اما الرخصة في اللغة فانها تطلق على - 00:02:49

السهولة والمسامحة كلها معان تطلق عليها الرخصة في اللغة العربية . الرخصة تطلق على البين السهولة موسى اما في الاصطلاح الشرعي فالرخصة هي حكم اي حكم شرعى بلا شك . اذا الرخصة حكم شرعى - 00:03:09

لا عقلي ولا عرفي . واضح الكلام ؟ حكم شرعى اي حكم الشارع بذلك كما سيأتيه اذا قولهم هي حكم ماذا يريدون ماذا يقصدون ؟ شرعا هي حكم اي شرعى . لا عقلي ولا عادى . الرخصة حكم شرعى غير من - 00:03:29

صعبه الى سهولة حكم شرعى غيره الشارع . تبارك وتعالى من صعوبة الى سهولة اذا فخرج بقوله غير حكم شرعى هذا جنس غير ما الذي خرج به ؟ الاحكام الباقيه على اصلها فلا تسمى رخصة - 00:03:53

الحكم الباقي على اصله من اول التشريع لا يسمى رخصة اذن الرخصة هو حكم غير كان على هيئة وصار على هيئة اخرى كان محظيا وصار مباحا كان واجبا وصار مباحا او مندوبا الى الحكم مغيب . اذا ما الذي خرج بالقيد الاول غير ؟ الحكم الباقي على اصله . ما كان باقيا على اصله - 00:04:15

لا يسمى رخصة ما شرع ابتداء على هيئة معينة ولو تكون سهلة ميسرة فلا يسمى رخصة واضح ليك نعم حكم غير من صعوبة الى سهولة ما الذي خرج فالعكس ما غير من سهولة الى صعوبة او غير من شيء الى مساوا له خرجا معا لان الرخصة الضابط - 00:04:43 ان يتغير الحكم من صعوبة الى سدولة . من شدة الى خفة . يعني كيكون الحكم في اول الامر شديد اذن ثم يخف الشارع فيه كما كان

بالعكس يعني ما غير من سهولة الى صعوبة او من شيء الى مساو - 00:05:10
وسنمثل لكل هذه المحتргات ان شاء الله بعده المسألة وما الذي يخرج منها؟ اذا قولهم من صعوبة رسول الله ما الذي خرج ما غير
ميئز سهولته الى صعوبة او من شيء الى مساو له. ما غير من صعوبة الى سهولة. القيد الثالث - 00:05:30
لعذر اقتضى ذلك لسبب اقتضى ذلك. يعني ان يكون هذا التغيير واقعاً لسبب يقتضيه بعذر يستوجب. خرج ماذا؟ الذي غير من من
صعوبة الى سهولة لا لعذر. كاين بعض الأحكام غيرت - 00:05:50

ولكن لا لعذر السبب الذي كان في الأصل لا زال موجوداً اذن فما غير من صعوبة الى سهولة لا لعذر لا يسمى رخصة في الاصطلاح فهم
اذن خاصو يكون لسبب يقتضي ذلك لعذر - 00:06:10

القيد الرابع مع بقاء سبب الحكم الاولي. يجب ان يكون التغيير من سهولة الى اه من صعوبة الى
سهولة لسبب مع بقاء علة الحكم الاولي. يعني العلة دبال الحكم الاولي السبب دبال الحكم الاولي يجب ان يكون قائم - 00:06:25
باقياً فإنزال اذن ان كان التغيير من صعوبة الى سهولة لعذر ولكن مع عدم قيام الحكم الاولي فلا يسمى كذلك رخصة فهو نسخ
حييند. فهم الان نمثل لهذه المحتргات واضح التعريف. اذا - 00:06:51

رخصة مالية اول شيء قلنا حكم اي شرعاً غير ما الذي خرج؟ ما كان باقياً على اصله. كالصلوات الخمس واضح؟ الصلوات الخمس
فرضها الله سبحانه وتعالى في الحضر اربعاء. فكان - 00:07:11

وابقين على ما كان عليه او كصوم رمضان فرض الله تعالى علينا ان نصوم شهراً كاماً فبقي الحكم على ما هو عليه لن يتغير اذا
هادي اش كتسمى؟ عزيمة لا رخصة فرض الله تعالى الحج على المستطيع في مكانه فبقي الحكم على ما هو - 00:07:32
وعليهم يتغير كذلك الزكاة لما فرض الله فرضها الله تعالى بقيت على ما هي عليه. واضح؟ اذا هذا خارج ما من صعوبة الى سهولة
خرج بهذا القيد كم من سورة؟ سورتان. السورة الاولى ما غير من سهولة الى - 00:07:52

مثال ذلك كالصوم فانه لما فرضه الله تعالى اولاً كان العبد مخيراً فيه بين الصوم والفدية كان مخيراً اما ان يصوم ان شاء واما ان
يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين - 00:08:12

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين. ثم بعد ذلك غير هذا الحكم بهذه السهولة من التخيير الى الصوم لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصممه خرج ايضاً السورة الثانية وهي ما غير من شيء الى مساوي مثل استقبال بيت المقدس نسخ استقبال -
00:08:32

بيت المقدس في الصلاة الى استقبال الكعبة. ولا شك ان استقبال بيت المقدس واستقبال الكعبة مستوىان من جهة الصعوبة والسهولة
ما غير من صعوبة الى سهولة لعذر لسبب يقتضي ذلك فخرج ما غير الى سهولة الله لعذر وذلك - 00:08:59
تركي وجوب الوضوء لكل صلاة الى جواز الوضوء اه الى جواز اه البقاء على وضوء الواحد الى ذنب يحصل ناقض. وان تصلى اكثر
من صلاة بالوضوء الواحد اذا لم يحصل ناقض. في اول - 00:09:24

الاسلام كان يجب على المسلمين ان يتوضأوا لكل صلاة. وفي يوم الفتح كما هو معلوم في غزوة الفتح يوم الفتح نسخها هذا الحكم
جاز للمسلم ان يصلي بوضوء واحد اكثراً من الصلاة وخف على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الفتح - 00:09:45
عليه الصلاة والسلام اربع صلوات بوضوء واحد وقيل خمسة. فالشاهد انه في صدر الاسلام كان يجب على المسلم الان يتوضأً لكل
صلاة ثم خف هذا الحكم تغير من صعوبة الى سهولة ولكن لا لعذر - 00:10:05

لان سبب الحكم الاولي ما زال موجوداً لم يتغير شيء اذا لا لسبب يقتضي ذلك لا لعذر ما زال الامر على ما هو عليه يعني ان الناس
الذين كانوا يتوضؤون في كسرى هم انفسهم الذين رخص لهم ان يصلوا اكثراً من صلاة - 00:10:26
بوضوء واحد واضح الكلام اه قال من صعوبة وسجود عذر مع قيام علة الحكم الاولي مع بقاء علة الحكم الاولي خرج ماذا الذي غير
من صعوبة الى سهولة لعذر ولكن مع عدم بقائه يعني ان علة الحكم الاولي تغيرت - 00:10:46
مثال ذلك وجوب مصادرة المسلم المسلم الواحد لعشرة من الكفار. في بداية الاسلام كان يجب على المسلم في الختام في الحرب كان

يجب عليه ان يصابر ان يقاتل عشرة من الكفار كل مسلم - 00:11:09

بعشرة ثم خف هذا الحكم فصار يجب على المسلم الواحد ان يصابر اثنين من الكفار. قال الله تعالى في بداية الحكم ايام منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شوف عشرون اذا كل واحد مع عشرة ثم خف الله تعالى هذا الحكم قال الا - 00:11:29

الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف فان تكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين فصار الواحد يجب عليه ان يقاتل اثنين الى الكفار لاحظوا هاد الحكم الان غير من صعوبة الى سهولة لعدر وهو المشقة كاين عذر وهو المشقة مع - 00:11:53

بقاء علة الحكم الاصلي لا لن تبقى زالت علة حكم الاصلي تغيرت لأنه في بداية الإسلام كان المسلمين قلة كانوا قلائل والعدة قليلة فلذلك كان الواجب على كل واحد ان يصابر عشرة ولكن تغيرت العلة لما قويت - 00:12:13

المسلمين وكثير عددهم تغير الحكم اذن الحكم هنا تغير من شعوب لعدر وهو المشقة ولكن مع بقاء علة حكمها او مع زوالها زادت علة الحكم الاصلي اللي هي قلة المسلمين وصار المسلمين كثرة فهم - 00:12:33

اذا فهذا ايضا لا يسمى رخصة. مثال الرخصة التي توفرت فيها هذه القيود كلها اه جواز قصر الصلاة او جواز الفطر اه المسافر في رمضان. يجوز للمسافرة في رمضان ان يفطر لاحظوا - 00:12:53

الفطر جواز الفطر في رمضان حكم شرعا غير نعم غير لانه غير من وجوب الصوم الى جواز الصوم من الوجوب للجواز من صعوبة الى سهولة لا شك ان الجواز اسهل من الوجوب للوجوب فيه الزام والجواز لا الزام فيه - 00:13:17

غير من صعوبة الناس لعدر لسبب يقتضي ذلك نعم لعدر لسبب وهو ايش؟ حصول المشقة في السفر او لاجل السفر نفسه مع وجود علة الحكم الاصلي وجود سبب الحكم الاصلي التبعد علة الحكم الاصلي ما زالت موجودة فهم - 00:13:40

اذن فيسمى ذلك رخصة كذلك قصر الصلاة بالنسبة للمسافر هو ايضا فيه هذه القيود فهم اذا ما ذكرناه الان من القيود الأربع اربعة القيود. القيد الاول غير الثاني من صعوبة الى سهولة. الثالث - 00:14:00

لعدر الرابع مع بقاء علة الحكم الاصلي الذي خرج بهذه القيود الأربع ماذا يسمى الظاهر من النظم ان ما خرج بهذه القيود الأربع فهو عزيمة. لانه قال وغيرها عزيمة النبي غير - 00:14:21

الرخصة هي العزيمة اذن ظاهره ان كلما اخرجناه المحترزات التي خرجت كلها داخلة في العزيمة فهي عزيمة وعليه فالقسمة ثنائية كل حكم شرعا اما ان يكون رخصة او عزيمة ولا واسطة بينهما - 00:14:39

الرخصة ما توفرت فيها هذه القيود الأربع وما اختلف واحد منها من هذه الأربع فيه فهو عزيمة لها رخصة. هذا الظاهر من النظم. والشارح رحمة الله خالف الناظم في بعض هذه القيود - 00:14:59

فقال لك ما غير مع عدم مع عدم بقاء علة الحكم الاصلي سواء كان من صعوبة بلا سهولة او سهولته الى صعوبة او من شيء الى مساو له الشاهد مع زوال علة الحكم الاصلي فانه يسمى نسخا - 00:15:17

هو واسطة بين الرخصة والعزيمة على ما ذهب اليه. وفي هذه المسألة خلاف كما هو معلوم. بمعنى ان ما زال ولكن لاجل انعدام علة الحكم لأصله سبب الحكم الاصلي لم يبقى فلذلك تغير الحكم يعني انا كان سبب - 00:15:37

تغير الحكم فيه هو عدم بقاء علة الحكم الاصلي فهو نسخ واسطة بين الرخصة والعزيمة سواء كان التغيير فيه من صعوبة الى سهولة او من سهولة الى صعوبة او الى مساوين. اجتهد عندنا ان تزول علة الحكم الاصلي - 00:15:57

فما زالت فيه علة الحكم الاصلي فهو نسخ. مثل مثابرة الكافر المسلم بعشرة من الكفار. غير الى اثنين بقيت علة الحكم الاصلي او تغيرت؟ علمت اذا فهذا عند الشريط نسخ وعند الناظم عزيمة لأن القسمة تكون - 00:16:17

اذا هل هل احكام الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام الى قسمين؟ خلاف. المشهور انها قسمان فقط اما رخصة او عزيمة. فكل ما ليس رخصة فهو عازم. هذا المشهور. واضح في كلامه؟ كل ما ليس رخصة فان - 00:16:37

يسمي عزيمة كل ما لم تتوفر فيه قيود الرخصة فانه يسمى عزيم. اذا ما هي العزيمة بغيينا ناخدو تعريف دياال عزيمة مفصل نقول العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير شوف الحكم الذي لم يتغير او - 00:16:57

وغير الى صعوبة او مساو او غير الى سهولة لا لعذر او غير الى سهولة مع عدم بقاء علة الحكم الاصلية هذا هو تعريف العزيز اذا لاحظوا العزمية فيها تفصيل ما هي ؟ ما لم يغير - 00:17:17

بمعنى شوية عا ابتداء هكذا وبقي على اصله ما لم يغير او غير الى صعوبة او مساو او غير الى سبل لا لعذر او غير الى سهولة لعذر مع عدم بقاء سبب الحكم والرخصة ما غير من صعوبة - 00:17:37

الى سهولة لعذر مع بقاء سبب الحكم الاصلية. وضح الفرق بينهما. اذا فكل ما ليس برخصة فهو عزمية فالحاصل ان القسمة ثنائية ولا واسطة على المشهور. اشار الناظم الى هذا بقوله قال رحمة الله والرخصة - 00:17:57

حكم والرخصة حكم الرخصة المبتدأ حكم الخبر. الرخصة في اللغة اللين السهولة والمسامحة هي حكم اي اي شرعى هي حكم شرعى غير من صعوبة الى سهولة خرج لقوله خرج بقوله غير الباقي على اصله - 00:18:17

هم يقولون هنا تنبهوا لمسألة عقدية انه عليها يذكرون في يذكر الشرح في هذا القيد بالخصوص حكم غير يقولون غير من حيث تعلقه بالمكلف لقاو فين يشربوا دابا غير كيشرحو هاد الكلمات غير كيقولو غير اي من حيث تعلقه بالمكلف هذا مبني على ماذا - 00:18:45

على مسألة عقدية وهي سبق ان الحكم الشرعي واش ؟ كلام الله المتعلق وكلام الله عندهم حقيقة هو كلامه النفسي وكلام الله لا يتغير فإلى قلنا حكم غير اذن كلام الله تغير وعندتهم حما كلام الله صفة ذاتية - 00:19:10

نفسية قائمة به فلا تتغير صفاته سبحانه وتعالى اذن هذا يخالف معتقده ملي كيقولو حكم تغير اذن صفة الله تغيرت واش مفهوم ؟ فلذلك يشرحون كيقولو حكم غير عند من حيث تعلقه بالمكلف واضح كلام لا الذي دعاهم الى هذا التفسير من حيث تعلقه بالمكلف فمني على العبارة يعني ان التغير غير من جهة - 00:19:36

التعلق بالمكلف اما الحكم ديار الله را هو هو واس واضح ؟ حكم الله لم يتغير حقيقة لانه هو كلامه النفسي وكلامه النفسي قائل به ولا يتغير فهم ؟ اذن فين كاين التغير ؟ غي من جهة التعلق كان متعلق بنا وما بقاش متعلق بنا. اذن الذي دعاهم الى هذا كله - 00:20:01 من حيث تعلقه هو ادعائهم وزعمهم ان كلام الله هو النفسي القائم بذاته. اما لو قالوا بما يقول به اهل سنة من ان كلام الله سبحانه وتعالى هو اللفظ والمعنى دون اللفظ ولا اللفظ والمعنى ان قالوا ذلك سليموا من هذا واضح ؟ فالذى - 00:20:21

يتغير هو اش ؟ كلام الله سبحانه وتعالى الحديث. الحادث باعتبار الواحد. لأن كلام الله تعالى قديم نوعي ازلي ولكن من جهة الواحد اش من جهة الواحد هو حاليا اذا فهذه الاحكام الحادثة التي تتعلق بالافراد التي تكون في زمان معين - 00:20:41 ومكان معين بكيفية معينة يشاءها الله تبارك وتعالى. هذه الالفاظ التي يتكلم بها الله عز وجل في اوقات معينة هي التي تنسخ تزان يغيرها الله ويبدلها بغيرها ولا اشكال حينئذ فالصفة الاصلية التي هي - 00:21:07

في الأصل يتتصف بها الله تبارك وتعالى لا تتغير. فهم وإنما الذي يتغير هو احكامه سبحانه وتعالى هي اه كائنة بالصفة الفعلية لا بالصفة الذاتية لأن كلام الله صفة ذاتية باعتبار الأصل - 00:21:27

صفة فعلية باعتبار الواحد فذلكم الكلام الذي هو باعتبار الواحد متعلق اه المكلفين يبدل الله تعالى ويغيره. يمحو بعضه ويجعل بعضه شيئا اخر. او يمحى يمحى بعضه ويترك بعضه سبحانه - 00:21:47

وتعالى ولا اشكال حينئذ. اذا هو حكم غير من صعوبة الى سهولة. ما الذي خرج بهذا القيد ما غير الى صعوبة او الى مساوي حكم غير الى سهولة لعذر بحالاش مثلا الذي غير الى صعوبة من امثلة ذلك ايضا تحريم الصيد على المحرم كان في الاصل - 00:22:07 للمحرم وهو حرم الصيد ثم حرم الشارع الصيد على المحرم اذن هذا حلم تغير من سهولة الى صعوبة فلا يسمى رخصة لعذر اي لسبب اقتضى ذلك. قال الناظم لعذر قرر. اي لعذر ثبت. لعذر طرأ. لسبب - 00:22:33

تقتضى ذلك واضح هاد التغيير عندو سبب يقتضي اللي هو كما ذكرنا المشقة مثلا في السفر اذن ما الذي خرج بقوله قرر ما غير لا لعذر مثل مثل جواز ترك تجديد الوضوء لكل صلاة. كان في الاصل يجب عليهم تجديد الوضوء. نسخ الى ايش ؟ الى - 00:22:53 جوازي وحنية ترك التجديد فلم يصل ترك التجديد واجبا ولا غي جائز لي بغا يجدد يجدد ولبي مبغاش يجدد لا واضح ؟ اذا هذا غير

الى سهولة ولكن لا لعذر قال رحمة الله مع قيام علتي مع قيامي اش معنى قيامي - 00:23:19
اي بقاء علتي اي سببي. الاصل اي الحكم الاصل. مع بقاء سبب مين الاصل؟ بحالاش كان احكام مثل ماذا الذي توفر فيه الشرط؟
كالاحكام التي تغيرت من الحرمة او الوجود الى الجواز - 00:23:37

احكام كانت حراما او كانت واجبة وصارت جاهزة بذلك رخصة. اذا ما الذي خرج بهذا القيد الاخير؟ مع بقاء خرج النسخ فانه تغير
مع ازالة سلم الحكم الاصل لها. اذا خرج الناس لانه تغير - 00:23:57

مع ازالة سبب الحكم الاصل. ثم قال هذا تعريف الرخصة. الان اراد ان يعرف العزيمة. قال وغيرها عزيمة نبيل وغيرها ضمير في قوله
غيرها. وغير الرخصة خلاف الرخصة. يعني ما ليس رخصة - 00:24:17

هو عزيمة النبي وغيرها هو عزيمته. غير الرخصة عزيمة النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا اذا كانت الرخصة اذا كانت العزيمة هي
غير الرخصة هي خلاف الرخصة. فما هي اذا ما لم يغير؟ او - 00:24:37

صعوبة او مساو او لا لعذر او مع عدم بقاء العذر لانه قال وغيرها اختصر اذا غير الرخصة هي عزيمة النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا
فيؤخذ تعريفها من تعريف الرخصة بالعكس - 00:24:57

العزيمة في اللغة العربيةقصد المصمم عليه. العزيمة لغة ياش؟قصد المصمم عليه. واصطلاحا تؤخذ من الرخصة المهم ثم قال
وتلك في المأذون جزما توجد وغيرها فيه له تردد الرخصة التي تحدثنا عنها هل تكون في الاحكام التكليفية كلها؟ مشهور ان الاحكام
التكليفية خمسة او ستة على زيت قيام الدولة - 00:25:17

هل الرخصة توجد في الاحكام التكليفية كلها؟ واضح الكلام. هل توجد الرخصة في المباح والواجب والمندوب والحرام والمكروره
جميعا. او توجد الرخصة في بعض الاحكام التكليفية دون البعض هل الرخصة توجد في الحرام؟ الحرام ممكن يكون فيه ترخيص -
00:25:47

هل توجد في المكروره؟ واضح الكلام. هل توجد في الواجب المندوب في في ذلك تفصيل؟ وجود الرخصة في الواجب والمندوب
ومباح لا خلاف فيه وجود الرخصة في هذه الثلاثة في الواجب والمندوب والمباح لا خلاف فيه. بمعنى ان الحكم - 00:26:10

واجبة قد تكون فيه رخصة اجتماع معا الرخصة والحكم المندوب قد تكون فيه رخصة والحكم الجائز المباح تكون فيه رخصة بلا
خلاف وجودها في المباح والمكروره مختلف فيه. سهل الكلام. اذا وجود الرخصة في الواجب والمندوب - 00:26:33

جائز بلا خلاف وجود الرخصة في المكروره والمباح فيه تردد خلاف كما وهذه الثلاثة والواجب والمندوب والمباح يجمعها قوله
المأذون فيه. ممكن نلخصو الكلام ونقولو رخصة توجد في المأذون فيه بلا خلاف ولا توجد في غير المأذون فيه بخلافه -
00:26:53

او وجودها في غير المأذون فيه مختلف فيه. ساهم الكلام؟ وجودها في المأذون فيه مالو لا خلاف فيه وجود الرخصة في غير
المأذون فيه خلاف. ما هو المأذون في شنو هو المأذون فيه؟ المأذون فيه هو ما لم - 00:27:26

ها الشارع عنه هذا هو تعريفه. المأذون فيه هو كل ما لم ينهى الشارع عنه فيشمل الواجب والمندوب المأذون فيه هو الذي لم ينهى
عنه لي منهاش الله تعالى عليه الواجب نهى الشارع عنه بالعكس امر به المندوب نهى الشريعي عنه - 00:27:46

المباح نهى الشارع عنه لم يطلب فعله ولا تركيا لم ينهى عنه اذا شنو لي كيدخل فيما نهى الشريع عنه؟ الحرام والمكروره الاول نهى
عنها جازما والثاني نهى عنه نهيا غير جازما فهمت؟ اذا الرخصة تدخل في المأذون فيه سواء كان - 00:28:06

بلا خلاف ولا وتدخل في غير المأذون فيه سواء كان حراما او مكرورها مع خلافه. اريد مثال دخول الرخصة في الواجب. اكل الميضة
للمضطر. اكل الميضة للمضطر واجب او مندوب او جائز او حرم مكرور. اذا اضطر الى ذلك وخشي على نفسه ال�لاك صار الاكل في
حقه واجب - 00:28:26

اذ لا يحصل الحفاظ على النفس الا بذلك اذا فاتوه حينئذ للميضة وهو مضطر على اضطرابه فدخلت الرخصة في الواجب. اكل
الميضة رخصة ام ليس برخصة؟ رخصة. حكم غير من صعوبة - 00:28:56

الى سهولة لعذر مع بقاء الحكم الاصلی کلشي ادن هي رخصة واضح الكلام؟ والرخصة هنا دخلت في في الواجب. تدخل الرخصة في المندوب الفطر للمسافر او القصر للمسافر كقصر الصلاة بالنسبة للمسافر على القول بسنن ذلك لأنه - 00:29:16 -

ذلك سنة واجب او غير ذلك. فالشاهد قصر الصلاة بالنسبة للمسافر على القول بسننته اجتمعت فيه الرخصة مع المندوب المهم ما حكم قصر الصلاة للمسافر؟ سنة مندوب اذا فوجدت الرخصة في في المندوب اذ قصر الصلاة مندوب لانه - 00:29:41 -

غير من صعوبته الى اخره فهمت؟ وقد تكون الرخصة في المباح كبيع السلن. بيع السلام رخص فيه النبي صلی الله علیه وسلم مع ان الاصل فيه ان يكون محرا. لماذا؟ لأن فيه غررا بيع موصوف في ذمة - 00:30:01 -

البائع الاصل فيه ان يكون حراما لانه داخل في العموم الغرض لانك تبيع لشخص شيئا شيئا تصفه له لم يراه بعينه ولكن الشريعة رخص فيه فتغير الحكم من الصعوبة اللي هي التحرير الى الجواز والاباحة وكبيع العرايا - 00:30:21 -

العرايا تعلمون ان الاصل فيه تحريم كذلك لوجود الغرق. ورخص فيه النبي صلی الله علیه واله وسلم. كبيع الربط على رؤوس النخل بالتمر. بيع فالشاهد هذا الاصل في ان يكون محرا والشارع رخص واجازه رخص به واجازه مع وجود الغرض - 00:30:41 -

اذن هنا اه انتقال العرايا من التحرير الى الاباحة رخصة؟ حكم غير من صعوبة الى سهولة لعذر اللي هو المشقة بقاء علبة الحكم الاصلی اللي هي الغرض اذن الشاهد الترخيص في بيع العرايا وفي بيع السلام - 00:31:01 -

حكم بيع السلام وبيع العرايا واجب ولا مندوب ولا مباح؟ مباح هو بين الجائزه اذن فوجدت الرخصة في الواجب وفي المندوب وفي وفي هل توجد الرخصة في غير المأذون؟ ما هو غير المأذون في؟ المحرم هو المطلوب. المأذون بقسمين هل توجد - 00:31:21 -

فيه الرخصة تردد خلاف بينهم في ذلك. ولذا كثير من الاحکام الفقهية من الفروع الفقهية تبني على الانقلاب المسألة كثير من الفروع الفقهية منها هل يجوز للمسافر سفر معصية او سفر له سفر معصية هذا حرام - 00:31:41 -

او سفر له وهذا مكروه. هل يجوز للمسافر سفر معصية او سفر لدوين؟ قصر الصلاة هل يجوز له الفطر ان سافر في رمضان سفر له كالسفر للصيد سافر غي باش يصيد ولا باش يلعب هذا مطلوب او للمعصية هذا حرام فهل يرخص له؟ هل تستمع - 00:32:01 -

الرخصة مع المعصية او مع الواقع في المكره خلاف ولذا كثير من الاحکام الفقهية نجدها في كتب الفروع مختلف فيها في هذه المسألة سبق الامام بن عاشر هل قسم الصلاة يكون للمسافر سفر معصية ام لا؟ خلاف تردد. فهم؟ وان كان المشهور عندنا في المذهب وعند غيرنا - 00:32:21 -

الراجح والصحيح جواز جواز الترخيص له. ولكن في ذلك خلاف هذا المقصود. ان المأذون فيه لا خلاف فيه كون الرخصة توجد في اما غير المأذون فيه ففي ذلك خلاف قيل لا يجوز الترخيص المسافر - 00:32:41 -

معصية او المسافر لله ولماذا؟ لأن حکمة الترخيص تناافي اش؟ المعصية اذا هذا فيجب زجره والزجر ينافي التخفيف عليه ايلا قلنا ليه يجوز لك تفطر ولا يجوز لك تقصير الصلاة هذا تخفيف والعاصي - 00:33:01 -

يستحق الزجر والتغليد لا التخفيف بمعنى ان الحکمة تتناافي العاصي يجب ان يغلظ عليه لا ان يخفف عليه اجابوا عن ذلك باش؟ بأن التخفيف علته هو السفر للمعصية. التخفيف مرتبط بوقوع السفر لا - 00:33:21 -

المعصية لا شيء اخر معصيته هذا شيء اخر يؤزر عليه يكون اثما عليه وهذه الرخصة التي هي جواز القصر او جواز الفطر هي مرتبطة بسفره بغض النظر عن كونه قصد معصية ولم يقصد المعصية فالمحض هادي مسائل فقهية القصد ان وجود - 00:33:41 -

الرخصة في المأذون فيه واجبا او سنة او مباحا جائز بلا خلاف. وان وجودها في غير المأذون فيه بقسمين المكره والمحرم امر فيه تردد. وينبغي على ذلك مسائل اش؟ فقهية في الفروع. والراجح هو - 00:34:01 -

الصحيح الذي عليه اكثر المالکية اه غيرهم ماذا؟ انه يرخص له ايضا. اذا فالحاصل الرخصة يعني على الراجح ان الرخصة توجد في الواجب والمندوب والمباح بلا خلاف وتوجد فيه المكره والمحرم على الراجح - 00:34:21 -

قال رحمه الله وتلك في المأذون جزما توجد وغيره فيه لهم تردد. وتلك اي الرخصة اذا اتي هذه الاشارة لان لاحظ سبق لنا امرا رخصة والعزمية. قال والرخصة ثم قال عزيمة النبي جوج د الحوايج سبقو. ملي قال تلك علاش - 00:34:41 -

ما قلناش اي العزيمة علاش قلنا الرخصة؟ لأن هذه اشاره للبعيد تجتمع فيها اللامرکز وملعون ان اسم الإشارة اذا اتصلت به اللام
والكاف للة على بعد والبعد من هذن: الذكى؟ الرخصة ملا العزيمة - 00:35:01

الرخصة الرخصة هي اللوحة عاد قال وغيرها عزيمة لك. اذا تلك اي ما ذكر اول الا بعد وهو الرخصة. وتلك اي الرخصة توجد في المأذن: حينما تم حذف الرخصة في المأذن: في حينما يتم حذفها في المأذن: حينما قطعها في المأذن: خلاف - 00:35:21

دون تردد توجد جزما دون تردد لأنه في الشرط الأول قال لك جزما وفي الشرط الثاني قال لك تردد اذا توجد الرخصة وفي المأذون

فие زيد جزما اي دون تردد جزما قطعا يقينا دون تردد ماذا يدخل في فوله -

فيه الواجب الهدوء. لماذا؟ لأن المأذون فيه هو ما لم ينهى الشارع عنه. والواجب والمندوب والباحة هذه الثلاثة كلها لم ينهى الشارع عنها تجتمع كلها كتشترك بهاد المعنى وهو ان الشريعة لم ينهى عنها سواء طلب فعلها جزمان او غير جذب او لم يطلب فعلها في -

00:36:01

انه لم ينفع عنها. وتلك توجد في المأذون فيه جزما دون تردد. سواء كان المأذون فيه مأذونا فيه اذنا جازما وهو الواجب. او غير حاذق وهو السنة والمناجاة. ثم وغيره فيه لهم تردد ضيق فـ قوله غيره بعد عـلـ ماذا عـلـ المأذونـ. وغير المأذونـ. فيهـ

00:36:21

وغير المأذون فيه كما علمتم قسمان. اذا كانه قال وما لم يأذن فيه الشارع وهو ما نهى عنه غير المأذون فيه بقسمين من مكروه او حرام اهم تدبر في الصراحت

حرام لهم تردد فيه والصحيح الجواز - 00:36:51

والتردد هل يكون متعلق الرخصة ام لا؟ هذا اصل مختلف فيه. وبينى عليه جواز القاصر الصغير المسافر سفر معصية او لا يحوم واضح؟ بين. على. ماذا؟ على. هذا الاصا. هو ها. يكمن. متعلقة ها. - 00:37:11

يجوز واضح؟ يبني على ماذا؟ على هذا الاصل هو هل يكون متعلق هل - 11:37:00

متصل بالرخصة أم لا؟ هل غير المأذون فيه يكون متصل بالرخصة أم لا؟ تردد في اصله وهو هل غير المأذون فيه يكون متصل بالرخصة أم لا؟ قيل -
00:37:31
نعم وهو المختار وقيل لها اذا هذا ما تعلق بالرخصة من هذه الجهة قد يقول قائل عرفنا ان الرخصة تكون في المأذون فيه جزما وغير المأذون فيه بتردد. فهل العزيمة كذلك -
00:38:03

في الاحكام الخمسة لم يتكلم عليه المؤلف. الان تكلمنا على الرخصة. العزيمة اين توجد؟ الذي عليه الاكتير. الجماهير ان العزيمة تكون في احكام الخمسة كلها. العزيمة تكون في كامل خمسة كلها اذن الاحكام التكليفية الخمسة كلها تكون فيها العزيمة ولكن ما عاقلة فهذا كما قلت هو المشهور الذي عليه - 00:38:23

وقال ابن الحاجب رحمة الله هي خاصة بالواجب. خصها ابن الحاجب بالواجب. وعلى قول ابن اجي فما ليس واجبا مما لا رخصة فيه ليس، بعزمية ولا رخصة وواسطة بينهما. وخصوصها القرافي، بالواجب - 00:38:53

ليس بعزمية ولا رخصة وواسطة بينهما. وخصها القرافي بالواجب - 53:38:00

اذن المسألة فيها ثلاثة اقوال الإمام القرافي كيقول العزمية تكون في الواجب والمندوب فقط ابن الحاجب يقول في الواجب فقط والذى عليه الأكثر انها تكون في الاحكام الخمسة. فبناء على قول القرافي وقول ابن الحاجب فتوجد رخصة بناء على قولهما توجد واسطة - 13:39:00

الرخصة والعزمية لأن الرخصة ما سبق والعزمية قيل في الواجب فقط وقيل في الواجب اذا ما ليس واجبا ولا مندوبا وهو مباح والمكروه هو الحرام قد يكون وواسطة له ورخصة لا يوصف بالرخصة ولا بالعزمية. والمشهور انها تكون - 00.39.33

والمحروم هو الحرام قد يكون واسطة له ورخصة لا يوصف بالرخصة ولا بالعزمية. والمشهور انها تكون -
00:39:33

ويحدث عن الرخصة. بين لك هنا في هذا البيت فائدة. قال لك اعلم - 00:39:53

يتحدث عن الرخصة. بين لك هنا في هذا البيت فائدة. قال لك أعلم - 00:39:53

ان الرخصة قد تطلق على مستثمر على مخرج من اصل كلى يقتضي منعه الرخصة قد تطلق الرخصة على شيء مستثنى على شيء مخرج من اصل كلى يقتضي الملا يعنى كيكون عندنا واحد الأصل كلى في الشريعة دلت عليه الشريعة كما سنبين ان شاء الله هذا

الأصل الكل يقتضي المنع وهذا الأصل كله الذي - 00:40:13

المنع يستثنى الشارع منه صورة كيستثنى من واحده المسألة كيقول هادي واخا الأصل فيها انها تمنع رخصت لكم فيها.

وهذا المستثنى الذي اخرج من الاصل كله تطلق الرخصة عليه. كاين هذا؟ نعم قال لك المؤلف قد تطلق الرخصة - 00:40:46

قد يوجد هذا في الشريعة. اذا الرخصة قد تطلق على ايش؟ على شيء مخرج من اصل كلي يقتضي المنهج عندنا اصل كلي في

الشريعة يقتضي التحرير ويستثنى الشارع منه بعض المسائل تلك المسائل - 00:41:06

تسمى رخصة هادسي لي بغا يقول متلا عندنا من الاصول الكلية في الشريعة انه لا تزيد وزارة وزر اخرى من فعل الإنم فإنه يعاقب

عليه هو. من فعل معصية فإنه هو المسؤول عنها. ولا يعاقب الله - 00:41:26

غيره على فعله ولا تزيل وزيرة نزهة اخرى هو الذي يتحمل تبعات وزره اذا من اقترف وزرا فهو المسؤول عليه هذا اصل كلي؟ نعم.

قال تعالى ولا تزد واجبة اخرى. وزر اخرى. وهذا الاصل الكلي يبني عليه الفقهاء كثيرا من المساجد. كثير من الفروع من الاحكام

الجزئية تبني على - 00:41:46

الأصل وهو ولا تزد وزارة نزهة اخرى اذن هذا اصل كلي في الشريعة استثنى منه استثنى الشارع منه مسألة وهي فرض الديمة على

العاقة ان قتل احد منهم رجلا ان قتل احد من قبيلة ما - 00:42:06

فان الديمة تفرض وتجب على من؟ على القبيلة. القبيلة تتكلف بجمع مئة ناقة. تتتكلف بجمع اش الديمة الذي قتل على القاتل وتعطيها

لأهل المقتول لاولياء المقتول اذا لاحظ الذي اذنب الذي وقع في القتل واحد - 00:42:26

وفرضت الديمة على القبيلة كلها اذن هذا مستثنى من هذا الاصل الكلي ولا تزيد وزيرة وزراء اخرى مستثمر اذن يسمى هذا رخصة

فرض الديمة على العaqueلة مالو؟ رخصة وشوفو اش بغا يقول المؤلف؟ فرض الديمة على العaqueلة رخصة - 00:42:46

عالاش طلقنا عليه الرخصة لماذا سميناه رخصة؟ لأنه مستثنى مخرج من اصل كلي يقتضي المنهج. الأصل الكلي لي هو ولا تزيد يقتضي

المنع يقتضي الا تفرض على العaqueلة خصها تفرض على داك القاتل بوحدو مهم كذلك من امثلة هذا البيع السلام وبيع الحرائر -

00:43:06

استثنى من عموم النهي عن الغرض مقرر في الشريعة عندنا اصل كلي في الشريعة وهو ان كل بيع مشتمل على الغرر محروم كل بيع

مستمر على الغرب محروم دلت على ذلك كثير من نصوص الشريعة كل بيع فيه جهالة فيه غرض عدم العلم عدم المعرفة فإنه محروم -

00:43:26

للغرر الذي فيه هذا الاصل الكلي استثنى الشارع منه بعض المسائل تخفيفا عن الامة من ذلك استثنى به السلام العسوف في الذمة

واستثنى بيع العرايا لي هو بيع الشمار قبل قطفها قبل ما تقطف يجوز بيعها - 00:43:46

بعد بدو صلاحها وقبل قطفها يجوز بيعها بشروط كما هو معلوم في الفقه. اذا المقصود بيع العرايا بيع السلام مخرج ومستثنى من

اصل كلي يقتضي المنام من اصل كلي كيقتضي المنهج اللي هو كل بيع فيه غرض هويم - 00:44:06

اذن ماذا يسمى بيع السلام وبيع الهرايا؟ اش كيتسمى؟ رخصة مهم اذا يقول لك الناظير في هذا البيت قد تطلق الرخصة على شيء من

اصل كلي يقتضي المناعة تقدير البيت هذا فيه شوية التعقييد فانتبهوا في تقديرهم يقول رحمه الله وربما تجي اش هي التي تجي؟

شكون؟ الرخصة اذن الضمير تجي - 00:44:26

هي اي الرخصة؟ وربما تجي اي الرخصة بمعنى تطلق لانه قال لك ربما تطلق وربما اش كتفيد؟ التقليد اي قاد تطلق الرخصة بمعنى ان

اطلاق الرخصة على ما خرج من اصل كل يقتضي المنام قليل لماذا؟ لأن الاشياء المستثنة من اصل الكلي قليلة اصلا الاشياء -

00:44:50

من اصول كلية تقتضي المنهج اش؟ قليلة فلذا قال لك ربما انت بلفظة الروح وربما الرخصة اي تطلق الرخصة ربما تجي لما اخرج الا

فسرنا تاجي بتطلق وغافرسرو ديك اللام فعالة تطلق لما اي علا - 00:45:10

ما واقعة على ماذا؟ على الشيء الذي اخرج اذا المخرج ممكن نفسروا باب المخرج ربما تطلق الرخصة على ماء على المخرج او على

المستثنى. باش عرفنا المقصود بماه المستثنى لأنه قال اخرج من اصل - 00:45:30

اذن ما رأي المخرج من اصله؟ وربما تجي الرخصة لما اخرج لها اي لمستمن لمخرج اخر من اصل كلي زيد هادي كليا للايضاح من اصل كلي قانون شوفو معايا من اصل سير لهاديك قنين - 00:45:49

فلخر ناعسو بلي اصلي من اصل قام من جدير وحقيقة بالجر ملي كتوقفوا عليه بالسكون لأجل الروي وربما تجي لها اي لمستنى لمخرج هذا المستنى اخرج من اصل كلي قانون - 00:46:09

مطلق امتناعه بمطلق جار مجرور متعلق بقديص جار مجرور متعلق بقليل اصل جديد بمطلق امتناع والضمير في امتناعه يعود على ماذا؟ هذا كيوضح المعنى لا ماشي على الأصل ابدا يعود على ما وما المقصود بها؟ المخرج اذن فسرها قل بمطلق امتناع ذلك المخرج - 00:46:28

بمطلق امتناع ذلك المخرج لو لم يخرجه الشارع الا ازيد ايد يزيد عليه بمطلق امتناعه اي المخرج رجع الى علامه وما فسر لها بالمخ

اذن بمطلق امتناع ذلك المخرج لو لم يخرجه الشارع كون ما خرجوا الشارع لكان - 00:46:54

ذلك يقتضي المنع لو لم يستثنى الشارع لكان ممنوعا المقصود كلما خرجوا للشارع يكون داخل في العموم ديار الشرعه وحينئذ يكون ممنوعا اذن الان وضح المعنى قال لك قد تطلق الرخصة على مستثنى من اصل كلي هاديك ما اخرج هي المخرج على مستثنان - 00:47:14

اصل كلي جديد بمطلق امتناعه بمعنى جدير بأن يكون ممنوعا مطلقا وهاديك المطلق راهما مقصودة جدير بأن بمعنى بأنه قال قد تطلق الرخصة على مخرج من اصل كلي يقتضي منعه مطلقا. فسر انت هكذا بالمعنى من اصل كلي يقتضي منعا - 00:47:36

مطلقا شنو معنى مطلقا؟ سواء كان ذلك المخرج واجبا او مباحا او غير ذلك هاد الاطلاق قصد به هاد المخرج يقدر يكون مباح وقد يكون واجبا او قل مطلقا سواء كان لعذر شاق او لغير عذر او غير شاق - 00:48:02

معنى ان هاد الشيء المخرج قد يكون هذا المستثنى مستثنى لأجل عذر شاق وقد يكون لعذر غير هذا هو معنى مطلقى هداك الإطلاق شنو قصد به؟ سواء كان لعذر شاق او غير شاق - 00:48:22

سواء كان لعذر شاق او غير شاق. الشارع اذا استثنى شيئا تخفيفا فانه يستثنى العلة التخفيف وكذا اذا المعنى خلي الانداء كامل من تقدير الالفاظ تحدير المعنى قد تطلق الرخصة على مستثمر من اصل كلي يقتضي المنع مطلقا شمعنى مطلقا - 00:48:43

فسر ليما الاطلاق سواء كان لعذر شاق او غير شاق. مثال مخرج لعذر شاذ آاه جواز اكل الميتة للمضرر اذا خاف على نفسه الهاك. الاصل الكلي يقتضي المالك النتيجة لها الاصل الكلي يقتضي منعا في الشرعه لا يجوز اكل البيتا. وهذا استثنى لخوف هلاك العبد لخوف - 00:49:13

في هلاكه يرخص له فيستثنى من الاصل الكلي اللي هو تحريم الميتة مطلقا يستثنى منه حال الاضطرار في حالة اضطرار يجوز ان يأكل لاحظوا الان هذا الاستثناء الذي كان يقتضي المنع لو لم يخرجه الشارع - 00:49:43

لعذر شاق هذا هو معنى مطلقا يقتضي المنع لعذر شاق وهو خوف العلاج او لعذر غير شرط كبير السلام وبيع العرايا وفرض الديه على العقيدة هذا كله عذر غير شرعى - 00:50:03

هذا تقرير به. قال وربما تجي ما اطلق من لما اخرج من تسليم بمطلق امتناعه قبل فهم ثم قال وما به للخبر الوصول بنظر صحة والدليل. هذه بعض المباحث المنطقية التي يدرس في علم المنطق. اشار في هذا البيت الى تعريف الدليل. ما هو الدليل في الاصطلاح؟ لماذا؟ لاحظوا دابا سالينا - 00:50:19

على الرخصة والعزيمة انتهى الموضوع الان هدا مبحث اخر وهو تعريف الدليل في الاصطلاح. لماذا اراد المؤلف هنا ان يعرف الدين لماذا عرف المؤلف الدليل؟ ما المناسبة؟ نعم؟ ربما سينتقل الى الحديث عن الدالة - 00:50:48

مازال باغي ينتقد الكلام ما مناسبة تعريف الدليل هنا؟ كان كيتكلم على الرخصة والعزيمة واحكام التكليف شوية يرجع الدليل هو كما اش بغيانا نديرو بالدليل فهاد الموضوع اذن لماذا؟ لأن عرف الدليل لأن - 00:51:09

مسابقه ذكره فيما مضى ذكرنا ان اصول الفقهية ادلة الفقه الاجمالية واش واضح كلامها؟ فاراد ان يفسر ما سبق اصول الفقه ادلة

فقه اجعية فقد تقول له الاadle جمع دليل ما هو الدليل؟ وان واضح الكلام؟ فاحتاج الى تفسيره لسبق الكلام عليه فيما مضى -

00:51:29

وهذه طريقة معروفة في التعريف لأن التعريف اذا اريد به الوصول الى المعرف اذا اريد به الوصول الى المعرف فيجب ان تكون الفاظه معلومة وان ممكناً توصل الى المعرف بالتعريف والفاظ التعريف مجملة؟ مثلاً اذا اردت -

00:51:49

وان اعرف لكم معرفة ما وانت في التعريف نفسه بالفاظ اغمض من المعرف. الفاظ فيها غموض كالغموض الذي كيف معرف فاحتاج ايضاً الى بيان تلك الالفاظ اذا قلت لك اصول فقهية وانت لا حظ لن تتصور ما معنى اصول الفقه؟ فأتيتك -

00:52:18

تعريفية ادلة الفقه الاجمالية الحمد لله فلتتصور معنى اصول الفقه لابد ان تكون متصوراً الالفاظ المذكورة في التعريف هذا هو معنى التعريف ان يؤتى بما هو معلوم لتتوصل به الى غير المعلوم وان هذا هو التعريف؟ ذكر معلوم للتوصيل به لغير معلوم. فإلى قلت لك في تعريف اصول الفقه ادلة -

00:52:38

ونتنا اصلاً لا تتصور اشيء معنى ادلة؟ هل يمكن ان تتصور ما معنى اصول الفقه؟ ابداً لأن تصور اصول الفقه متفرع عن تصورنا لا يذكر

في التعريف والألفاظ المذكورة في التعريف مبهمة اذن المعرف لن يتضح متوقف على معرفة الفاظه اذا فنقول -

00:53:08

ما ذكر فيما مضى الأدلة احتاج هنا رحمة الله الى تعريفها فكان سائلاً سأله وقال له قد قلت هي ادلة الفقه وقلت لنا من ادلتها

التفصيلية فما هو الدليل؟ اذا هذا بيان منه لما سبق. قال رحمة -

00:53:28

الله وما به للخبر الوصول بنظر صحة والدليل نذكر تعريف دليل اللي يفهم ويجي معانا ان شاء الله الدليل في اللغة هو المرشد المرشد الى المطلوب كما علم في الورقة. دليل لغة المرشد الى المطلوب -

00:53:48

وهو مشتق من الدلالة انتبهوا هذا من جهة اللغة. الدليل لغة المرشد الى المطلوب الهادي الى المقصود وهو مأخوذ دليل على وزن

فعيل ولا لا؟ اذا هذه الصفة المشبهة مأخوذة من المصدر اللي هو الدلالة او الدلالة او -

00:54:08

مثل الدال دلالة دلالة دولاب. فالشاهد دليل مأخوذ من الدلالة. ما هي الدلالة؟ هي فهم امر من او كون امر بحيث يفهم منه امر اخر خلاف بينهم. قيل الدلالة هي فهم امر بالامر. اذا -

00:54:28

فلا تسمى الدلالة دلالة الا اذا فهمت تتوقف على الفهم. وقيل هو هي كون بحيث يفهم منه امر اخر فهم ام الذي يفهم؟ اذا هي وجود شيء ليفهم منه شيء اخر. سواء -

00:54:48

سواء فهم في حقيقة الامر او لم يفهم سواء فهم او لم يفهم وهذا التالي هو الذي عليه المناطق ابي المنطق اما الذي عليه البينيون فهو الاول تفهم هاد التعريف هادا سبق لينا في البلاغة وسبق لينا ايضاً في المنطق فهم امر من امره او كون امر بحيث -

00:55:08

فهو منه امر اخر مثلاً لاحظوا دلالة الاشارة اشارة المرور مثلاً على دلالة اشارة من اشارات المرور على وجوب التوقف على وجوب الوقوف. دلالة نعم لأن امر يفهم منه امر اخر. كون امر بحيث يفهم منه امر اخر. اذا تلك الاشارة اشيء دليل اذ فيها -

00:55:43

الدلالة على امر واضح؟ وجود امر بحيث يفهم منه امر اخر. اذا الدلالة تطلق على هذا الذي ذكرته الان سواء كانت لفظاً او غير لفظ وسواء كانت تفهم بالعادة او بالعقل او بالشرع فالمعنى هو وجود امر ليفهم منه -

00:56:13

هو امر اخر اذا دليل مأخوذ من الدلالة والدلالة هذا معناها وقد يطلق الدليل على الدلالة وقد تطلق الدلالة على الدليل تنبهوا اهل العلم قد يطلقون الدليل ويقصدون الدلالة وقد يقصدون الدين والفرق بينهما واضح الدلالة كون امر بحيث -

00:56:33

اخر والدليل هو ما سيأتي تعريفه ان شاء الله. ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب الخبر. وقد يطلب كل منه علاء اذا ما هي الدلالة اصطلاحاً؟ هذا الذي ما هي الدلالة اصطلاحاً؟ هي ما يمكن التوصل -

00:56:53

النظر فيه الى مطلوب خبلي. دليل اصطلاحاً في اصطلاح الاصوليين والمناطق ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب بحيث. اذا هي مع اي شيء وفسر لي انا الشيء. هي الشيء الذي -

00:57:13

الذي يمكن التوصل الذي يمكنك ان تتوصل بصحيح النظر فيه. الذي يمكن التوصل بالتوصل هنا التوصل بالقوة لا بالفعل هي الشيء

الذى يمكن التوصل اي قوته علاش كنقولو بالقوة؟ لأنه لا يشترط ان تتوصل اذا الدليل هو ما يوصل الى المطلوب الخبرى -
سواء توصلت اليه ام لم تتوصل واش واضح من الكلام؟ اذا فالمقصود بالتوصى هنا التوصل بالقوة كون شيء يوصل الى مطلوب
الخبر ووصلت اليه او لم تصل اليه. واش واضح الكلام؟ بمعنى الا كان واحد الشيء معين يوصل الى مطلوب خبى -
وغنشرحو ان شاء الله المطلوب قوي اذا وجد شيء معين للوصول الى مطلوب الخبر ولكن نحن لم ندرك ذلك منه هداك الشيء اللي
كيوصل حنا مدركتناش هادشي مفهمناش هادشي منين فهل يخرجه ذلك عن كونه دليلا؟ لا يخرجه هو دليل فهمتني ولا مفهمني
واش واضح فلان؟ هادشي علاش قلنا الأول هو المشهود - 00:58:23

مناطق كون امر بحيث يفهم منه امر اخر فهم ام لا يخرج الدليل عن كونه دليلا عدم الى فهم مطلوب الخبر. اذا هو ما وجد ليتوصل به الى مطلب خبره بذاته. وصلى او لم نصل. هو - [00:58:43](#)

لا يمكن التوصل بالقوة ب الصحيح النظر فيه بالنظر الصحيح النظر هو الفكر والمقصود بالفكرة هنا الفكر الصحيح لانه هو الذي يوصل الى مطلوب خبيث صحيح اذا هو الذي يمكن التوصل ب الصحيح النظر لا ب fasad النظر اذا fasad النظر لا يؤدي - [00:59:03](#)

الى لا يؤدي الى المطلوب الخبري الصحيح وانما يؤدي اليه fasad و وبالتالي هو جهل ما بقاش هذا دليل اذن هو ما يمكن التوصل بنا ب الصحيح النظر فيه بالنظر الصحيح في غلاف النظر fasad الى - [00:59:33](#)

مطلوب من خبر المطلوب الخفي هو المقصود اصلاً بهذا النظر الصحيح. لماذا يتأمل الناظر وينظر هذا النظر الصحيح ليصل الى مطلوب خبri الى نتيجة. المطلوب الخبري هو ما السكوت عليه هو الكلام الخبري الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته. ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية - 00:59:53

وخبر اذن المقصود بالمطلوب الخبري هو كلام يحسن السكوت عليه يعني انك تتوصل تأمل والنظر والتفكير الى مفردات تنظر الى هذا المفرد وهذا المفرد فتتوصل بالنظر الى هذه المفردة - 01:00:23

الى كلام مفيد الى كلام خبri يتحمل الصدق والكذب مهم مثال ذلك ان العبد اذا تأمل في قوله تعالى واقيموا الصلاة شوفوا اقيموا اذا تأملت فيه اذا نظرت اليه واضح الكلام؟ نظرا صحيحا تجد قوله واقيموا امر ولا لا؟ ملي كان ينظر فيه نظر صحيح هذا امر لا دليل -

امر بالتقوى الى نظرتي غتقول اقيموا لي ياك ا سيدى؟ ولكن الى نظرتي نظر صحيح الى كان الإنسان جاھل ممکن يقول لك اقمنونی اذا اقيموا بالنظر الصحيح بالفکر فيه يظهر انه امر حنا ظهر لنا انه امر لانه معلوم معروف والا فقد يحتاج الى التأمل يحتاج الى الفکر الى

يتأمل شي شوية ياك؟ يفكـر - 01:01:33

وأغنىحتوا غنلاقاو ان الأمر يفيد الوجوب اذن حتى هذا كيحتاج الى نظر الى فكر - 01:01:43

بعد ذلك الى تقرب لينا ان اقيموا الصلاة اقيموا امر والامر يفيد الوجوب بتصحيف النظر غادي نسندا الموضوع الأول للمحمول الثاني
لماذا؟ لأن الموضوع الأول مندرج في المحمول الثاني والمحمول الثاني مندرج في المحمول الثالث - 01:02:03
فيلزم منه اندراج الاول في الثالث الا كان لا يلاحظ اذا كان الاصغر داخلا في المتوسط والمتوسط داخلا في الافضل فيلزم ان الاصغر داخل
في الافضل من باب اولى. لأن هداك لي داخل فيه الصغير لي هو المتوسط داخل فواحد الافضل من اذن فهذا داخل في هذا. فننحو
هاديك الوجوب - 01:02:23

نحذفه هاديك باش امر والامر هدا هو الحد الوسط الحد الوسط هو هدا يدخل فيه الموضوع لي هو الحد الاصغر الحد الوسط يدخل فينا اكبر فتنزيديو الحد الوسط علاش؟ لأنه غيردخل غي تكرار المقصود عندنا ادخال اصغر في الاعظم فعندهم الحد الوسط لي هو امر

شنو غيقى عندنا؟ اقيموا الصلاة للوجوب اذن الصلاة واجبة فهمت؟ اذن الان توصلنا بالنظر الصحيح الى مطلوب الخبرى شناهو هاد المطلوب الخبرى؟ الصلاة واجبة لاحضو معايا هاد المطلوب يحسن السكوت عليه كلام مفيد يحتمل الصدق والكذب لذاته -

01:03:03

اه لذاته يحتفل بغض النظر عن قائله احتمل هذا هو هذا هو الدليل اذن الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبرى. لا يمكنك ان تصل به بسببك بسببه. يمكنك -

01:03:23

ان تصل الى مطلوب الخبر ولكن بنظر صحيح واضحك لا؟ اذا كل شيء يمكنك ان تتوصل بسبب النظر الصحيح فيه الى مطلوب خبلي. علاش سماوه مطلوب؟ لأن بحثي في قوله اقيموا. المقصود عندي منه هو معرفة حكم السماء. لقيت في القرآن -

01:03:43

اقيموا الصلاة وبغيت نعرف الصلاة ما حكمها؟ اذن هذا مطلوب عندي اذا ما هو المطلوب والمقصود عندي؟ معرفة حكم الصلاة فأتأمل وانظر بنظر صحيح مطابق ومواقف للقواعد. فاصل الى مطلوبى وهو معرفة حكم الصلاة. واش هي واجبة ولا مندوبة ولا مباحة ولا محرمة -

01:04:05

الى اخره اشار الناظم الى تعريف الدليل بقوله لاحظ مثال ذلك عقلا بالنظر العقلي اذا قيل لك ما هو لاحظ الان مطلوبى معرفة ربعة عشر ثمانيين المقلوب اللي بغيت نوصل ليه ما هو ربعة عشر ثمانيين العدد اللي هو ثمانيين شنو هو ربعة عشر بالله؟ يحتاج الى نظر صحيح -

01:04:25

غادي يحتاج الى اذن فيمكن لي ان اتوصل الى مطلوبى وهو معرفة ربوع العشر ديار الثمانين ماذا افعل؟ انظر اول شيء اقسم ثمانيين الى اربعة ثمانيين الى قسمناها لربعة شحال؟ فهي عشرون ثم عشرون اقسامها الى عشرة ياك -

01:04:55

عشرة اثنان اذن لاحظ بالنظر الصحيح وصلت الى مطلوب الخبر وهو ان ربعة عشر ثمانيين هو اثنان واضح الكلام؟ اذا وصلت للمطلوب دياري اللي كنت باجي ما هو باش بنظر صحيح هو ملي قسمت ثمانيين لربعة ثم قسمت ديك الواحد لعشرة او -

01:05:15

وقسم ثمانيين لعشرة وقسمت واحد لربعة بحال الحال اذا قسمت ثمان الى عشرة كم؟ بسم الله وقسمت ثمانية الى اربعة؟ اسلامي المطلوب واحد ووصلت اليه. واضح الكلام؟ او مثلا المثال الذي يمثل به المتكلم. اردت ان -

01:05:35

اصيلة الى مطلوب الخبر وهو هل العالم قديم كما يقول الفلسفه؟ او العالم حادث هذا هو المطلوب دياري واضح الكلام الفلسفه يقولون العالم قديم وانا اعتقاد ان العالم حالى بغيت نوصل لهاد المطلوب واضح الكلام؟ او اردت ان اصل الى المطلوب معرفتش واش قديم ولا حاجة -

01:05:55

فاحتاج الى اشياء اتوصل بها الى هذا المطلوب اللي هو العالم واش حديث ولا قديم؟ فأنظر في العالم نظرا صحيحا واتأمل فيه فسأجد ان العالم متغير فيه كثير من المتغيرات ولا لا؟ بالنظر الصحيح في هذا الكون تجد ان فيه كثيرا من الاحوال -

01:06:16

المتغيره اذن ساحكم على العالم بأنه متغير وهذا ماشي هو المطلوب مزال موصلش للمطلوب ثم اتبع واستقرأ والأشياء المتغيرة الأشياء لي كل مرة هي فحالة كتبها وكتستقرها اجد ان كل شيء متغير هو حادث عنده بداية ونهاية -

01:06:36

كل متغير عند التتبع والاستقراء في الحيوانات في الجمادات اجده حادثا بالتتابع والاسترخاء. اي حاجة متغير من الحالة لحالها كتكرر كتصغار كتموت اذن هي حادثة واضح الكلام؟ فكتبني واحد المقدمة العالم متغير وكل متغير حادث اذن -

01:06:56

لاحضو معايا العالم هذا هو الحد الاصغر فاش داخل في الحد الوسط لاحظو الحد الوسط هو هداك لي كيتكرر ملي كيتذكر جوج مرات عالم متغير متغير حديث جوج مرات كيتسمى الحد الوسط هداك شنو المقصود بيه علاش كنجيبوه؟ هداك غي واسطة ماشي هو المقصود عندنا وليدياتي هداك غي كتنوصلو بيه لإدخال الأصغر في الأكبر -

01:07:16

هاديك كتستعملو غي انا غي اداه كندخلو هدا فهدا والمقصود عندنا ادخال الاصغر في الاكبر ولذلك ملي نتوصلو الى الغاء في الاوسط والاوسط داخل في الاكبر كنحدفوه صافي زمن المقصود به اذا العالم متغير اذا داخل في في هذا المحبوب -

01:07:36

متغيري الحادث اذن الحد الوسط متغير داخل في الاكبر فيلزم منه دخول الاصغر الاكبر هذا لزوم عقلي واضح الا اذا كان شيء داخلا في وهذا الشيء ذاته داخل في شيء اكبر فيلزم منه ان الاسعار داخل في الاكبر. اذا فيحصل لي مطلوب الخبر وهو العالم -

01:07:56

مهم اذا هذا هو الدليل قال الناظم رحمة الله وما ايه الشيء الذي يمكن الشيء الذي به وماله. الشيء الذي به الوصول للخبر الشيء الذي به الوصول للخبر به الوصول اي به يمكن الوصول للخبر واسع معنى الوصول فسرنا اي - 01:08:16

التوصل الشيء الذي به يمكن الوصول للخبر اي التوصل وما المراد بالتوصيل؟ التوصل من قوة ام بالفعل؟ واضح الكلام؟ التوصل بالقوة التوصل بالقوة لاحظوا معايا الآن اقيموا امر وامر يفيد الوجوب. هاد الاشياء هي اللي توصلت بها للمطلوب الخبري. هذه الاشياء - 01:08:46

والصهيوون مطلوب الخبر كما رأيتم ولا لا؟ توصي فإذا تأمل فيها احد من الناظرين ولم توصله للمطلوب الخبري. هل يخرجها ذلك عن كونها دليلا واحد الناس تأمل فيها مزيان تأمل في الأمر تأمل في مسألة ولم يستنتج ان الصلاة واجبة والمطلوب الخبري موصلش ليه مع ان الدليل موجود واسع هذا - 01:09:16

يخرجها عن كونه دليلا خاص حتى يتوصل الانسان للمطلوب عاد يكون دليلا لا يخرجها ذلك عن كونه دليلا مهم اذا هو يمكن التوصل به بالقوة وصلت او لم تصل هداك راه ممكن يوصل به الانسان وصلتي ولا موصليش لا يضر مهم اذا الدليل - 01:09:36

لا يخرجها عن كونه دليلا اش؟ عدم توصل احد من العقلاء الى المطلوب به اذا لم يتوصل احد منكم فلا يخرجها ذلك فهو دليل وصلت به او لم تغسل. فهم؟ اذا لاحظوا على هذا الأدلة الاجمالية - 01:09:56

أصول الفقه المقصود عندنا الأدلة الإجمالية. الأدلة الإجمالية يمكن بتصحيح النظر فيها التوصل الى المطلوب والأحكام الشرعية شو المطلوب من الأدلة الاجمالية؟ الأحكام الشرعية هذا واجب مندوب ولا لا؟ الأدلة الاجمالية يمكن التوصل بالنظر الصحيح في هذا المطلب الخبري؟ نعم - 01:10:16

اذا لم يصل احد من الناس هل كل احد يمكنه التوصل؟ لاحظ واسع كل واحد من عامة الناس ممكن يتوسخ بالأدلة الاجمالية الى المطلوب الخبري؟ هانتا في الأمر كيفيد الوجوب والنفي كيف يفيد التحليل واسع ممكن توصل للمطلوب الخبري؟ قد لا تصل للمطلوب الخبري هل ذلك يخرج الأمر للوجوب عن كونه دليلا؟ لا - 01:10:36

هو دليل وصلتي ليه ولا موصليش ولذلك اصول الفقه شنو؟ ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها هل كيفية الاستفادة منها هو هو الصحيح لي كتقولو هنا لا يمكن التوصل صحيح النظر فيه هو كيفية الاستفادة من الأدلة اذن الجاهل قد ينظر - 01:10:56

ويكون نظره فاسدا او قد لا يستطيع النظر اصلا. ها هو الدليل عنده ولكن ما يمكنش ليه مسكيش يتوصل. تقول ليه عالم متغيرتا الأدلة كلها عنده ولكن شنو الطريقة باش يتوصل معارفه يدخل الحد الأصغر فالاواسط والأواسط واسع فهمنا؟ هادا هو معنى كيفية الاستفادة منها - 01:11:16

وذلك القطب الثاني شكون اللي ممكن يتوصل بهاداك المجتهد حال المستفيد اللي هو القطب الثاني واضح؟ اذا هذا المقصود عندنا الأدلة الإجبارية المذكورة الأدلة الإجمالية لا يخرجها عن كونها ادلة عدم توصل البعض - 01:11:36

بها الى المطلوبين. اذا قد يقول قائل اعترضنا يقولوا نتوما كتقولو في الدليل هو ما يمكن التوصل وانا راه ما ستابتعشي نتوصل ما يمكن التوصل بالقوة سواء وصلت او لم تصل عدم وصولك لا يخرجها عن كونه دليلا - 01:11:56

به ايه الشيء الذي به الوصول اي بالقوة للخبر اي للمطلوب الخبري. ما هو المطلوب الخبري كان ممكن اخر درس ما هو المطلوب الخبري؟ هو ما يخبر به من الكلام المفيد. ما يخبر به - 01:12:16

الكلام المفيد او قل ما يحصل السكت علىه او قل هو ما احتمل لذاته بمعنى واحد زيد اسيدي بنظر الباء في قوله سبييات ما يمكن ما به يمكن التوصل الخبري سبب اذا الباء معناها ايش؟ سببية - 01:12:36

بسبيب نظري لاش معنى نظري؟ فسر ليما نظري فكري صح الجملة ديار النظري صحة الجملة في محل جبل الله فسر ليما صحة اي صحيح بنظر صحيح فيه واحد المتعلق محفوظ بسبب نظر صحيح في - 01:12:56

في ذلك الشيء الشيء الذي يمكن الوصول للخبر بنظر صحيح فيه في ذلك الشيء حديث هو العائد على الماء اذا الشيء الذي يمكن التوصل للخبر بسبب نظر صحيح فيه اش هو؟ هذا الشيء اللي يمكن لك توصل كذلك - 01:13:16

اش كيتسى؟ هو الدليل اذا انتبهوا واسنال الدليل هو المطلوب الخبرى؟ ولا الدليل هو ما يوصل للمطلوب الخبرى؟ ما يوصل هو المرشد فماشي هو هو المقصود لا هو غي كيوصلنا للمقصود اذن قال هو الدليل بمعنى هو المسمى الدليل - [01:13:38](#)
عند الاصوليين وهو في اللغة كما قلت المرشد. فهم؟ ثم قال والنظر الموصى لل الفكر الى ظن بحكم لو لعلم المسجنة ذكر في هذا البيت تعريف النظر هاد البيت شنو فيه؟ ما هو النظر؟ لماذا عرف الناضى بالنظر؟ علاش عرفنا؟ اش غانديرو حنا بالنظر - [01:13:58](#)
لأنه ذكره شوف لاحظوا التسلسل كيفاش داير عرف الدليل لانه ذكره في تعريفه لاصول الفقه وملي بغا يعرف الدليل نفسو قال وما به من خبر وصوله بنظر ربما تسلية شناهو النظر فعرف النظر ملي قال النظر هو الفكر الى الفكر - [01:14:18](#)
هذا هو خاصو تعريف اه نعم هذا التسلسل لابد منه لأن الألفاظ المذكورة في التعريف يجب ان تكون معلومة عند لاحظ لو انك اردت ان تعرف لابنك الصغير بسيط ابنك لا يعرف آآ ما هي من الbahiyat واحد اللفظ - [01:14:38](#)
من الألفاظ مكيعرفش معناها وفسريش ليه فسرتي ليه المعنى ديالو بألفاظ اغمض من ذلك غيوصل للمقصود شنو قصدك نتا
بالتفسير هو فهم قصدك ان يفهم المعرف فسرتي ليه هداكتشى اللي بغا يتفسر ليه بألفاظ اغمض مغيفهمهاش كتر من داك غيوصل المقصود لا اذن ممكن غتدركني بعض - [01:14:58](#)

بعض الأفضل يقولك واشناهي كذا لاحظ اذا سألك سائل ما هو الإنسان هو الحيوان النقى اعجمي هذا الأعجمي كلمة انسان كتلقاها بزاف يقرأ مسكن للحروف كيشرك الحروف ومكيعرفش معانيها كلمة انسان اجد اش معناها؟ الحيوان الناطق وشنو هي بعده حيوان؟ واضح الكلام واسنال معنى ناطق - [01:15:18](#)
غتقول ليه الحيوان هو ما فيه حياة واسنال معنى ما فيه حياة؟ الا بد من ذلك عاد توصل للمطلوب فحينئذ غادي تعريفه فاعراف ما في حياتك ما في حياتك هو الحيوان والحيوان هو - [01:15:38](#)
الانسان فوصل للمقصود فهم اذا فلابد لذلك من شروط التعريفات كما هو مذكور في المناقش. من الشروط اللي كيدكرواها في الا يكون التعريف مشتملا على لفظ مشترك والا يكون مشتملا على لفظ فيه مجاز - [01:15:48](#)
والا يكون اغمض من المعرض لابد يكون اوضح منه هادي كلها شروط ياك؟ وشرط كل ان يرى مضطرا منعكسا وظاهرا شوف الشرط ظاهرا لا بعد ولا مساوايا. ما تجيبيش لفظ مساوية. لاحظ ابنك لم يفهم معنى الأسد. قال لك اش نقول الأسد؟ قلت له الأسد هو الغد الفرد - [01:16:08](#)

زدتني ليه في الغموض اكثر القمح ما هو القمح؟ هو البر؟ هو ما فهمش القمح را غيرفهم البر الذهب شنو هذا بالذهب؟ ما هو الذهب؟
فقلت الذهب هو العس الفهم المقصود لا زدت في الغموض فيشتطر في الالفاظ كما قال في السلم وشرط كل ان يرى مضطربة منعكسا وظاهرا اللفظ اللي - [01:16:28](#)

لا بعد ولا مساوايا ما يكونش بعد من المعرف ولا مساوايا للمعرف في الغموض. يكون اظهر منه. ظاهرا لا بعد ولا مساوايا ولا بما يدرى بمحدود يعني الا كان اللفظ كيتوقف المعرفة ديالو على المحمود بحال العلم - [01:16:51](#)
معرفة المعلوم شوف لاحظ ما هو العلم هو معرفة والمعلوم الى بغيت تعرفو خاصك تكون عارف العلم شناهو المعلوم المفعول من العلم ما هو المعلوم؟ هو الشيء اللي انا عالم والا كنت عالمو راك انت عارف العلم ما تحتاج للتعريف واضح؟ ولا بما يدرى بمحدود ولا - [01:17:11](#)

مشترك من من القرينة المشتركة ولا قرينة فيه ولا بما يدرى بمحدود ولا مشترك من القرينة ولا وعندهم نعم ولا بما يضرب بمحدود ولا مشترك من قبل قالوا وشرط كل ان يرى مضطربا منعكسا وظاهرا لا بعد ولا مساوايا ولا تجوزا - [01:17:31](#)
اذن ولا ان لا يكون اللفظ مجازيا كيتحمل جزء المعاني او تستعمل انت رفض في التعريف وتقصد به المعنى المجازي ماشي المعنى الحقيقي كذلك لا يصح مهم اذا المقصود عموما المقصود هو ان التعريف لابد ان تكون الفاظه معلومة عند المخاطب - [01:18:01](#)
ليصل الى المعرض لأن المقصود بالتعريف اصلا ايش المقصود بها؟ الوصول الى مفردة راه التعريف كامل كيوصلك الى ادراك المفرد الدليل هو ما يمكن هادشي كما لا يمكن التوصل ب الصحيح باش الى اي شيء وصلنا؟ الى تصور - [01:18:21](#)

الدليل الدليل المفرد الرخصة حكم غير من صعوبة الى سنة العدل مع مع بقاء علة الحكم الاصلی هادشی کامل توصلنا به الى معرفة مفرد اللي هو الرخصة فهمت فكذلك ايلا كانت الألفاظ المذکورة غير مفهومة تحتاج الى شرح فهنا ملي بغيينا نعرفو الدليل قلنا بنظر صحيح - 01:18:41

نظري ربما تكون مفهوماً ربما يظن شي واحد لا داري هو يشوف بعينو نظري الرؤية بالعين فسر ليك النظر قاليك لا النظر ماشي هو تشوف بعينيك قال والننظر المصيب من فكر الى ظن بحكم نوع علم مسجماً. قال لك ان دور هو الفكر الموصى - 01:19:01
هو الفكر الموصى الى حكم الى ظن حكم او علم بذات او حكم لاحظو كتبوا معايا هاد التعريف وهو هو نشر البيت هادشی لي غنكتب ليكم نقول الان هو نشر البيت النظر هو الفكر - 01:19:21

اوصل الى ظن حكمي. اخو الظنين بحكم كيفما قال هو بلفظه. الى ظن بحكم او علم بحكم او بمفرد. نعاود ان هو الفكر الموصى الى ظن بحكم او الى علم - 01:19:41

بحكم او مفرد اذن نظر يوصلنا الى احد ثلاثة امور واحد من ثلاثة النظر هو الفكر الذي يوصل الموصى الذي يوصل الى احاديث ثلاثة امور الفكر ديالك النظر هو الفكر لي كيادي لواحد من ثلاثة. المفهوم دياال هاد الكلام ان الفكر الذي لا يؤدي الى احد هذه الثلاثة لا يسمى نظرا - 01:20:14

اذن هل كل فكر هو نظر؟ لا لماشي كل الفكر هو نظر. الفكر اللي هو نظر هو الذي يؤدي الى ظل حكم او علم بحكم او انتبهوا اذا قلت النظر هو الفكر المؤدي الموصى الى ايش؟ الى واحد من ثلاثة امور اما ان يؤديك - 01:20:44

الى ظن حكمه. وسيأتي ان شاء الله الفرق بين الحكم الحكم المربى ادراك النسبة. المراد بالحكم هنا الحكم الإصطلاحى اللي هو ادراك النسبة لي هو العلم بوقوع النسبة او عدم وقوعها. واضح الكلام؟ العلم بوقوع نصف الصلاة واجبة او غير واجبة. زيد - 01:21:04
ان يونس بخائن الواحد نصف الاثنين او ليس نصف باثنين. اذا هذا الفكر اما ان يوصلك ان يؤديك الى ظن حكم الى معرفة حكم ولكن المعرفة غي بالنية ماشي يقينية الى ظن حكم كيغلب على ظنك ان هذا هو - 01:21:24

هادا كيتسمى فكر؟ اه نعم فكر اذا ادراك الى ظن حكم فهو فكر او ان يؤديك الى علم فرق بين الظن والعلم يقين وهاد العلم اما بحكم او بمفرد اذا انتبهوا وانت تعلمون الفرق بين بين ادراك الحكم - 01:21:44

وادراك المفرد اشاره مما سبق وسيأتي ان شاء الله. ادراك الحكم هو العلم بوقوع النسبة وعدم او قل هو اثبات الشيء بالذات او نفيه عنها اثبات شيء للذات او نفيه عنها - 01:22:04

هذه الذات طويلة قصيرة بيضاء سوداء الشاهد اثبات شيء او ليست بطولة ليست بقصيرة اذن الفكر اما يوصلك الى ظن حكم عرفتو الحكم؟ او الى علم يقين بحكم او بمفردنا فهم مثلا التعريف الذي سبق اللي هو وما به للخبر الوصول بنظر الصحة هو الدليل هاد الفكر هذا ادى - 01:22:24

لماذا؟ الفكر هنا وما به للخبر بوصوله؟ الفكر في هذا التعريف التعريف هذا احتاج الى فكر ولا لا؟ اه الفكر في هذا التعريف ادى الى ما الى علم بذاته. يقين بذاته بمفرد. فهم؟ وقد يؤدي العلم الى مثل ما سبق - 01:22:54

العالم متغير وكل متغير ادانا الى العلم بحكم ذات العالم حادث طالعنا بهذا الفكر الاش؟ على العلم في حكم ماشي العلم غير المفرد اللي هو العالم متغير هذا حكم لغى العلم بذاته قولوا معايا حكم هذا - 01:23:14

انا محاميد حكم او الصلاة واجبة الحكم. هذا الحكم يقيني اه علم بحكم يقينا. مفهوم؟ علم بحكم. قلتها لي علم يعني العقيدة. او يؤديك الحالة الثالثة الى ظل حكم يؤديك الى حكم ولكن ظنا كالتأمل مثلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله - 01:23:34

صلاوة وهي الوتر فصلوها. واضح الكلام؟ فصلوها. هذا امر. والامر هنا ليس للوجوب. لوجود الفرينة الصاردة. الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد هاد الفكر فهاد النصوص او فهاد الأدلة يؤدي الى الإطلاع على حكم ولكن ظنا واضح الكلام؟ ظنا - 01:23:54

اذ ابو حنيفة يقول بالوجوب والجمهور يقولون بالسنن. فأدانا الى حكم ظنا. واغلب الأحكام الفقهية من هذا القبيل. فكر في الأدلة من

المجتهدین یؤدی الى ظن حکمه اذن سهله المسألة الفکر اما ان یوصلک الى - 01:24:14

ظن حکمه او علم حکم او علم مفرد. واحد من ثلاثة الأمور مهم یفهم من هذا المفهوم مخالفة دیال هادشی لی کنقولو ان الفكرة الذي لا یؤدی لا الى علم ولا الى ظن. فکر ولكن ما یوصلک لا الى علم ولا الى هل یسمی في - 01:24:34

اکرام لا یسبب الفکر هو لی کیأدی الى علم العظم والذی لا یؤدی لا الى علم ولا اذن لا یسمی فکرا في الاصطلاح وانما یسمی حدثا فهم یسمی الحدث هذا ماشي فکر هذا حدث واضح الكلام اذن ما یؤدی ما یوصل الى غير ذنب - 01:24:54

ولا علم یسمی عندهم حدثا لان نظرا ولا فکرة اذا النظر هو الفکر الموصل الى ظن او علم. اما الفکر الموصل الى غير علم ولا ظن. فلا یسمان ری تسمی شلاحة یسمی حبسة - 01:25:14

تأملت في الأدلة وبعد النظر فيها وصلت الى شك وصلت الى لندن وصلت الى شك الى تردد هذا ایش؟ هذا ليس نظرا هذا غي حدث وصلت الى وهم توافت هذا ليس نظرا هذا فقط حدث مهم اذا اشار الناظم الى تعريف النظر - 01:25:39

بقوله والنظر الموصل اي هو الفکر الموصل. النظر هو الفکر لانه قال من فکري هاد المیناء استاذ اش کتسنی؟ شوف والنظر الموصل من فکره بسبعة دریال لا - 01:25:59

هي البيان الجنسي النظر الموصل اشن نظر الموصل؟ اي من الفکر بمعنى النظر الذي هو الفکر لان من البيانية كما هو مقرر في النحو هي التي یصح حدفها وجعلها خبر لمبتدأ كأنه - 01:26:19

قال هو الفکر النظر هو الفکر فاجتنبوا الرزق من الاوتاد اجتنبوا الرجس الذي هو الاوتاد. النظر الموصل مسیکین الموصل الذي هو الفکر اذن فمن هنا اش کتسنی بیانیة بینت لنا الموصل شناھو هاد الموصل - 01:26:39

یوصلنا النظر الموصل ما الذي یوصل هو الفکر فبینت امه ولذلك حدثت لیکم انا دیک مین وقلت لیکم ان دوره والفکر الموصل يتضح البال منین خدیت انا هادیک هو الفکر من قوله من فکري اذن النظر هو الفکر الموصل لقول - 01:26:59

الموصل من فکري الذي انتبهوا شوفو واحد المسألة مهمة جدا في قوله الموصل ماذا یسمی في النحو یسمی موصولة هذه الموصولة. ما هو ضابط موصولة؟ هي الداخل على الصفة الداخلة على الصفة الصريحة - 01:27:19

بصفة صريحة اسم فاعل هذا اوصل یوصل فهو موصل وصفة صريحة صلتها اذا موصل هذه صفة صريحة اذن فأل فيها ما هو سهولة؟ اذن فاش نفس السؤال النظر الذي یوصله الذي تابعوا معايا الذي یسمی بها مولانا - 01:27:39

الموصولة كلها مبالغة اذن في السرية الذي الفکر ساھل الكلام كأنه قال النظر هو الذي یوصل الفکر الذي یصیب اذا فمن بینت لنا الابهام اللي کاین في الـ الموصول؟ والنظر هو الفکر الموصل الى - 01:27:59

بحکم الصورة اللولة یقول لينا ثلاثة الصور الموصل اما الى ظن بحکم او لعلم الى ثم قال لك مستعجلة الى علم مطلقا سواء كان علما بحکم او بذات. اذا قوله مسجدة اه متعلق - 01:28:19

لماذا؟ بعلم ولا بکلشی لا غير بعلمي. ظن بحکم سورة. علم مطلقا سواء كان في حکم او بذاته. علاش؟ لأن لأن الشيء الموصل اليه اما يكون ذاتو لا حکم يوجد واسطة ابدا كل ادراك لا يخرج عن حالين لا ثالث لهم - 01:28:39

اما ان يصل ادراكك الى مفرد ذاتي واما ان يصل ادراكك الى نسبة وهي الحكم بالوقوع وعدم الواقع لذلك قال لك الفکر اما ان یوصلک الى ظن حکم او ان یوصلک الى علم یقین مطلقا سواء كان العلم - 01:28:59

الیقین علما بذات بمفرد او علما لحكم اي بنسبة مهم الكلام فصارت الاقسام ثلاثة او لعلم في قوله العلم بمعنى ایلا او الى علم. هو الموصل الى ظن او الى علم. المعطوف على قوله - 01:29:19

الى ظن او الى علم مطلقا. سواء كان ذلك العلم بذات او بنسبة. فهم؟ فالخذ ان الوصول الى ظني مفردہ شوف لاحظوا الوصول الى ظن بمفردہ یسمی نظرا لا یسمی نظرا الوصول الى ظن - 01:29:39

من المفرد خاصک یقینا ودیک الساعة عاد الأحكام اللي ممکن یتساھل فيها ولكن انتبهوا معايا للمقصود اذا لم یدرك العالم اش معنوي هل يمكن ان یحکم عليه قبل تصوره؟ ابدا لابد من تصوره تصورا صحيحا اما الى کنتی شاك في الوتر شناھو الوتر؟ واش هو دیک

بعد العشاء ولا الصلاة اللي كتصلي قبل الفجر ولا الوتر هو الصلاة انت مازال ما بتتصوروش يستحيل الحكم عليه لان الحكم يختلف والحكم على الشيء فهو تصوري مزال مكابينش التصور ميكونش الحكم اذن المفردات لابد في ادراها من من اليقين والحكم علينا قد يكون - 01:30:19

لا بأس الحكم عليه يكون الغلط ماشي مشكل ما زال انت ما عرفتنيش ايش معنى السلام؟ ما هو السلام؟ ما مازال ما واعرف بعدا شنو السلام ثم ابحث عن الحكم عليه واش هو جاء - 01:30:39

محرم ما هو بيع العرايا شناهي العربية؟ يجب تصورها اولا تصورا يقينيا علاش؟ لاحظ نتأمل الكلام معقول جدا لماذا اشترطوا في المفردات العلم بها يقيننا لانها المفرد اذا لم يعلم يقيننا - 01:30:49

يكون الحكم الحكم فاسدا وينشأ عن عدم تصور المفرد دابا تصور معايا واحد مثلا بحث في الأدلة وتصور هو هو ان الوتر هو صلاة الضحي لي كتصلى فهم النصوص لي فيها الوتر انه هو الصلاة لي كتصلى وسط النهار غادي يكون الحكم حينئذ على الوتر - 01:31:09

غير الحكم على الوتر اللي هو بعد صلاة العشاء غير التصوف الصحيح لابد ان يكون حكما اخر. واحد بحث في العرياء ووصل الى ان العلية هي البيع الذي لا تكون فيه ملامسة. فالقلعة هي البيع اللي ما فيهش ملابسات استماع. تصور - 01:31:29

فبالتالي الحكم اللي غيركم بالتحرير غيركون فاسد اذن نتيجة اللي هي الحكم تابعة للتصور وبيلا كانت التصوفات اللي غيركون الحكم فاسد اذا فلا بد اولا الا بغيت تصور المفردات شنو كيقصدو بالغرض؟ نفهم بعدا الغرض؟ الخلع شناهو؟ نفهم الخلع مزيان الكتاب اشناهو العبد المكاتب شكون؟ عاد حينئذ ننتقل - 01:31:49

ما حكم ذلك جائز؟ واجب نعطيه حكم الأحكام التكليفية فتأملوا هذا فهو مفيد. اول شيء يجب على طالب العلم هو معرفة المفردات كيقولو واجب اش كيقصدو بواجب ما معنى واجب؟ لابد من تصوره تصورا تماما باش ملي تقول الوتر واجب يكون الحكم صحيح فإلى - 01:32:09

كتتي متلا نتا كتصور ان الواجب هو ما طلب الشريع تركه وفي الحقيقة الواجب هو طلب الشريعة و فعله ونتا تصورتي تصور فاسد ان الواجب ما طلب فحينئذ غتجي للخاطر وغتقول الخمر واجب ولا لا؟ شرب الخمر واجب هاد الحكم ديالك عندك نتا راه هو هداك ولكن علاش كان فاسد - 01:32:29

لفساد التصور لأنك ظننت ان الواجب هو ما مطلوب الترك مع انه مطلوب الفعل فهمتو المقصود؟ وهذا مفيد في كثير من المسائل اذن يقول هو النظر هو الفكر الموصى الى ظن بحكم او الى علم مطلقا سواء ادى سواء - 01:32:49

العلم الى معرفة حكم او الى معرفة ذلك. فخرج ما لا يؤدي الى علم ولا ظن فانه مسمى حدثا لا نظرا أكثر حديث النفس اكثير حديث النفس لا يؤدي لا الى ظن ولا الى علم فهو حديث وليس - 01:33:09

بنظر النظر يؤدي الى شيء من الاجيال اما حديث النفس فلا يؤدي الى التكوين ثم قال الادراك من غير قضى تصور ومعه تصديق وذا مشتهر. قال رحمة الله الادراك من غيره. يقرأ هكذا البيت. الادراك - 01:33:29

بحذف ألف وبدون همزة لحد الألف اللي هي همزة الوصل وبدون الهمزة المحققة وبكسر اللام الإستقامة ليه دراكم من غير قدر افني الادراك من غير قضى التسوق اما اذا قرئ الادراك من غير قدر فلا يستقيم الله او الادراك - 01:33:49

لا يجوز الابتداء بالساكن الذي يقرأ وي فعله الناظم كثيرا هاد المسألة غتجي معانا ان شاء الله فهاد النظم بكثرة يستعملها رحمة الله قال رحمة الله الادراك من غير قضية السبيل وهو جائز جائز لماذا؟ لأن الغرض الذي اوتى لاجله بهمزة - 01:34:09

سورة لماذا اوتى بها؟ ان الاضراب للتوصى الى الساكن فوقع النقض نقلت حركة الهمزة الى الساكن ادراك نقلت حركة الهمزة اللي هي الكسرة لللام الساكنة اللي صارت لي لي. فلما كسرت اللام زال الغرض المقصود من - 01:34:29

همزة ولذلك في اللغة يجوز اثباتها وحذفها قال رحمة الله الان انتقل الى تعريفات باش الإدراك لماذا انتقل الى تعليمه؟ لأن به يتصور

ما سبق قلنا النظر هو الموصى الى ظن بحكم او الموصى الى علم مطلقاً بذات او بحكم غتقوليا شناهو - [01:34:49](#)
الحكم وشناهو الذات؟ ما هو ادراك الحكم وما هو ادراك الذات؟ فأشار في هذا البيت الى مسألة سهلة معلومة مما سبق علمت مما ذكرته الان وهو اش؟ الفرق بين التصور والتصديق هو اللي كاين فهاد البيت ادراك المفرد يسمى تصوراً وادراك - [01:35:19](#)
الحكم يسمى تصديقاً هو اللي دخل فهاد البيت ادراك مفرد تصوراً عدل ودرك نسبة بتصديق المفسد قال رحمة الله ومن غير قضى التصور ومعه تصديق ولا مستثير ساهم الكلام اذا شو ذكر في البيت؟ غير الفرق بين التصور والتصديق ما هو التصور وما هو -

[01:35:39](#)

ونحن اشرنا الى ذلك قبل وعاليش نذكره لابد منه؟ لأن النظر كنا يؤدي الى ظن بحكم او علم بمفرد او بحكم وهذا هو التصوف فقد تقول له شناهو هاد المفرد وهاد الحكم؟ فعرفه فرض قال اولاً الاضراب ما هو الا ادراك بعدها؟ لاحظ - [01:35:59](#)

ملي بغي يعرف لينا التصور والتصديق قال لنا في التعريف هو الاضراب وغتقوليه وشنو بعداً للادراك؟ فالادراك عندهم والادراك هو الوصول ادراك الشيء الوصول اليه من تلاميذه. الادراك هو وصول النفس الى الشيء بتمام - [01:36:19](#)

دون نقص وصول النفس الى الشيء بتمامه. الى الشيء بتمامه يعني ان تدرك الشيء كله. فإذا ادركت بعض بعض الشيء جزءه فليس بادراك هو شعور. اذا الادراك هو الوصول الى الشيء بثمنه. اش معنى هذا؟ يعني ان تصل الى حقيقته - [01:36:39](#)

كلها متباقياً شي حاجة غامضة عندك فالحقيقة الحقيقة كلها تصوري هذا هو الاضراب فإن ادركت بعض الحقيقة وجهل البعض فليس ذلك بإدراك يسمى شعوراً مداخلش معنا هذا اصلاً لا يبني على الشعور لا تصور ولا تصديق شكون لي كيبيان عليه تصور تصديق ادراك الشيء بتمامه ولا حظنا ما سبق - [01:36:59](#)

نؤكد ما سبق اذا تصور الوتر لابد يكون بثمنه الصلاة بتمامها الصوم بتمامها عاد حينئذ والا فلا ادراك حينئذ عن شعور اذا قلت الادراك هو الوصول الى شيء بتمامه مثل ماذا؟ معرفتك ان الانسان هو الحيوان الناطق - [01:37:19](#)

لاحظ ما هو الانسان؟ الانسان هو الحيوان الناطق. لاحظ الان لما عرفت انا ان الانسان هو حيوان ناطق هذا اضراب لاني وصلت وصلت نفسي الى الشيء اللي هو الانسان بتمامه. اذ الانسان يوجد فيه هذان الامرین انه حيوان - [01:37:39](#)

وهذا يشتراك معه فيه غيره من الحيوانات الأمر الثاني انه ناطق فيخرج غير الإنسان من الحيوانات فهم مثل ادراك وصول النفس الى الشيء لا بتمامه. كمعرفتك ان الانسان حيوان فقط. واحد - [01:37:59](#)

الناس بحث وتصور ونظر فوصل الى ان الانسان حيوان ولكن ما زال ما عرفش انه ناطق فعنقولو ليه ملي عرفتي انه حيوان مزيان بصح ليس بجمال فيه حياة يتحرك ولكن هذا الوصول الذي وصلت اليه لا يخرج عنه باقي الحيوانات حتى الاسد - [01:38:19](#)

الحيوان والأسد حيوان الفرس حيوان البعير حيوان فكل هذه حيوانات فكلامك صحيح ان الإنسان ولكن اشتراك معه غيره ما هو الفارق بينه وبين غيره؟ فالشاهد هو هنا وصل الى الشيء ولكن لا بثمنه. اعرف غي - [01:38:39](#)

واحد الجزء عن الشيء هذا يسمى شعوراً ومثال ذلك ايضاً مثلوا له ايضاً بشعورنا بالملائكة ادراكنا للملائكة شعور لا ادراك بمعنى؟ لاننا نعلم مما جاء في الشرع نعلم عنه بعضاً ما جاء في الشرع ولا نعلمها حقيقة وما هي - [01:38:59](#)

نعلم انهم اجسام لطيفة نورانية مخلوقة منه اجسام نورانية بالنور ولكن حقيقة اجسادهم حقيقة ذاتهم لا نعلمها. اذا تصل انفسنا الى الملائكة الى ادراك حقيقة الملائكة ولكن نعلم ما اخبرنا الله به فقط هذا شعور لا اذا الادراك اللي هو وصول النفس الى الشيء بتمامه - [01:39:19](#)

قال من غير قضى التصور ومعه تصديقه بكل معنى ديار هاد الكلام ثم يأتي تذكرة البيت قال لك ادراك الشيء اما ان يكون بدون حكم او ان يكون مع حكم. ادراكك للأشياء اما ان يكون مع الحكم عليها او دون حكم عليها - [01:39:49](#)

ادراك الاشياء دون الحكم عليها تصور وادراك الاشياء مع الحكم عليها ساهم الكلام ادراكك مثلاً ما معنى خلاف الاولى؟ لاحظ قلت لك ترك صلاة الضحي خلاف الاولى. ادراكك بمعنى خلاف الاولى. ما هو خلاف - [01:40:09](#)

هو كذا وكذا ادراكك لمعنى خلاف الاولى فيه حكم اش معنى خلاف الاولى فقط؟ خلاف الاولى هو كذا وكذا هو ما

طلب الشريع تركه طلبا غير جازم بناء غير مخصوص. شنو حصل لك الان اضراب؟ مفرد وانش واضح لك لا؟ قولوا معايا باش الا كان
هادشي مفهوم ندوذوه - 01:40:29

اذا ادراكك لمعنى كلمة خلاف الاولى. ادراكك بمعنى البياض شنو البياض؟ ادراكك للسود. ادراكك للبرودة ادراكك
للشمس ادراكك للقمر ادراكك لزيز لخديجه واضح الكلام لمحمد صلى الله عليه وسلم لله تعالى - 01:40:49

ادراكك للضحى ادراكك لمعنى الصلة كل هاد الأشياء فيهاش ادراك مفردات دون الحكم عليه الآن محكمش ايش معنى الصلة ايش
معنى الضحى ايش معنى زيد على الشمس القمر الأرض السماء مهم هذا كلو وانش كيتسمى؟ التصور لماذا؟ لأنه اضاف دون حكم -
01:41:09

كان الادراك مصاحبا للحكم. ادركت الاشياء مع الحكم عليها. فهو ادراكك للاشياء مع الحكم وانت تعلمون ان المناطق في المناطق
تختلف في التصديق هل هو بسيط او مركب؟ خلاف بين المناطق - 01:41:29

الذى مشى عليه النبي هنا ان التصديق مركب اللي مشى عليه الناظم انه مركب لذلك وهذا مشتهر هذا هو المشروع عند المتأخرین ان
التصديق مركب من اربعة اشياء الشیء الاول ادراك الموضوع والثاني ادراك المحبوب والثالث ادراك - 01:41:49

بالنسبة والرابع الحكم عليها بوقوع او لا وقوع. الحكم عليها بالوقوع او الانتزاع. واضح ولا لا؟ مثلا اذا تصورت معنى الوداد هذا تصور
للموضوع تصورت معنى سنة هذا تصور للمحمود ادركت النسبة بينهما - 01:42:09

معنى ان كانوا حمل هذا اللحم على هذا الموضوع بمعنى انه يمكن ان تسند السنة الى الوتر او الا تسندها حالة ابراك بالنسبة دون
الحكم بال الوقوع وال الوقوع مثلوا لذلك بالشاق المتعدد لاحظ السنة ممكن الوتر اثباتا اولا - 01:42:29

معنى يمكن ان نقول الوتر سنة ويمكن ان نقول الوتر ليس سنة يمكن لنا. ولكنني شاك الان ادركت النسبة عرفت انه كاين علاقة بين
الوتر وبين بخلاف مثلا لاحظ ادركت ما معنى الوتر وما معنى ابيض - 01:42:49

ابيض هو ضد الاسود وما معنويت صلاتنا؟ ادركت المفردین ولكن هل توجد نسبة بينهما؟ الوتر ابيض ولا اسود وانش واضح للكلام؟ اذا
ادركت الموضوع والمحمول ولكن لم ادرك النسبة. ما بانتش لي شي علاقة بين ابيض وبين الوتر. الوتر والبرودة. عرفت ايش معنى -
01:43:09

البرودة الوتر الوتر بارد ما لم اتصور النسبة بينهما وانش واقع تصور النسبة؟ اذا تصور النسبة شناهو عرف انه كاين علاقة بين الوتر
وسنة اولى واجب بمعنى ممكن الوتر ممكن سنة تسند للوتر اما اثباتا او نفيها هذا هو ادراك النساء - 01:43:29

اما الأمر الرابع هو الحكم عليها بال الوقوع او عدم الوقوع الوتر سنن له دون شك مباقاتش الان الشك التربوي ليس سنة اريد واضح
الفرق بين الثابت والرب جعل مما قد يخفى على المبتدئ الثالث شنو فيه؟ غير اضراب العلاقة بينهما - 01:43:49

دون الحكم بوقعها او عدم وقوعها مثل الشاب المتعدد اما الرابع هو الحكم عليها بال الوقوع او عدمه وفرق بين الثابت والرابع اذا الذي
مشى عليه الناظم ان التصديق مركب من هذه الاربعة اذا هذه الاربعة اركان - 01:44:09

لتسلیم او شروط لا؟ اركان ادراك لأن التصديق هو مجموع هذه الاربعة فهي اجزاء له فلا يحصل الا بها فهم؟ وعلى ما عليه
المتقدمن من الحكماء التصديق بسيط. بمعنى هو ايش؟ هو هاد هاد الشیء الرابع - 01:44:29

الرابع اللي ذكر فيه وهو الحكم بال الوقوع اولى. وعلى هذا على انه بسيط فالثلاثة الاخرى شروط له. اي انها خارجة عن ماهية التسلیم
مدخلات في التصديق ولكن لابد منها يتوقف عليها التسلیق وهي خارجة عن فهي شروط فعلی مذهب متقدم - 01:44:49

وعلى المتأخرین وهو المشهور هي اركان وهذا الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف قال ومعه تصديق شوف ما قالش وادراك الحكم
تصديق قالك لا و مع بمعنى ادراك المفرد مع الحب بجوج التصدى اذن تقديم فهم الانفة - 01:45:09

البيت قال رحمة الله الادراك من غير قضى اي حكم عليه قضا اي حكم القضاء هو الحكم ادراك من غير اي الادراك للشيء من غير حكم
عليه. من من ايقاع النسبة - 01:45:29

او انتزاعها الحكم ايقاع النسبة او انتزاع الادراك من غير قضاء لاش معنى قضاء؟ حب ادراك الشيء من غير قبل اي حكم عليه شنو

الحكم عليه؟ في ايقاع النسبة او انتزاعها. نداء من غير قدر بمعنى الادراك وحده ليس - 01:45:49

الحكم اذا كان الادراك وحده للمحمول او للموضوع او للنسبة لاي جزء من الاجزاء الثلاثة ولكن دون مصاحبة الحب ليس مع ذلك الإدراكي الإيقاع او عدم الإيقاع تريده اش كيتسمى؟ قال هو تصور ادراك مين؟ غير قابل هو - 01:46:09

اذن التصوف هو ادراك الذوات او كل مفردات من غير اش؟ حكم عليها ثم قال ومعه تصديق ومعه مع ماذا؟ والادراك مع حكم ضمير في قوله معه راجع نقاطا وقدرا بمعنى حكم ياك؟ فممكنا تفسس الضمير بحكمه لأن القضاء هو الحكم وكأنه قال ومعه اي -

01:46:29

والادراك للنسبة وطريقها مع حكم والادراك للنسبة وطريقها المحمول الموضوع مع حكم على المتتصور معه الى الضمير معه في السورية لماذا يا محمد حب اذا كانه قال ومعه ايها الاغراق معه والادراك للاشياء الثلاثة مع حكم عليها - 01:46:59

تصور الامور الثلاثة مع الحب والادراك للنسبة والطرفين معه مع حكم على المتتصور القدرة اش كيتسمى قال هو تصدق اذا فالتصديق هو اسناد امر الى ذات نفي او لماذا سميت تصديقا؟ لاحظ الحكم على الشيء اضراب الاشياء الثلاثة مع الحكم علاش تنسى التصديق - 01:47:29

تصديقا لان الحكم كلام خبلي والكلام الخبري هو ما احتمل استدقة والكذب لذاته وسمي هذا تصديقا من باب التسلية باشرف الاحتمال. لان الكلام ذاته كيحتاج للصدق والكذب. وهو ما سماوه تصدق اش - 01:47:59

من باب التسمية بأشرف الإحتمالين لأن الصدق اشرف من المؤمن الكريم قد يقولوا من باب قال ثم قال ودا وهذا اشنو هو هذا دا اي هذا القول وهذا اي هذا القول في تفسير التسلیح لأن الناظم على ان التصديق مركب لانه كان - 01:48:19

معه تصديق ماشي قال والحكم تصديق لادراك مع الحكم كلشي قال وهذا القول في تعريف التصديق هو المشتهر هو المجموع وهذا القول اي كأنه قال وهذا التفسير للتصديق هو المشهور - 01:48:49

عند المناطق وقيل اذن ملي قال هو المشهور اشار الى ماذا؟ الى ان القول الآخر هو ان التصديق هو الحب فقط والثلاثة الأخرى شروط له. وقيل التصديق في الحكم وحده. فلا بد من تقدم التصورات الثلاث - 01:49:09

مفهوم؟ اذن هذا هو الإدراك ثم الإدراك هذا قد يكون جازما او غير جازب الشخص لكم ما ذكر في البيتين لعل اذن الإدراك سهلا ما سيذكر في بيت من اساليبيات شوفوا لاحظوا عرفنا الآن ان الإدراك اما يكون للمفرد فهو تصور - 01:49:29

يكون اضراب هاد الإدراك لي هو ادراك للمحبوب الإدراك الذي يكون قلت التصديق الذي فيه اضراب الحكم اما ان يكون فيه الجزم اولى بمعنى ادراك الحكم اما ان يكون جازما او غير - 01:49:49

فإن كان جازما فإنه يسمى في الإصطلاح علما وإن كان غير جازم فهو قسمان فهو ما يسمى اعتقادا ثم هو نوعان اما ان يكون صادقا او كاذبا. شنو ضابط الادراك الذي يكون فيه الحكم الجازي - 01:50:09

هو الذي لا يقبل التغير والذي يكون فيه الحكم غير جازم والذي يكون فيه الحكم غير جازم هو الذي اه هو الذي يقبل التولي اذن شوفوا لاحظوا معي التصديق نوعان اما علم او اعتقاد ما هو - 01:50:29

العلم والتصديق الذي يسمى علما. التصديق الذي يسمى علما هو ادراك الحكم الجازم الذي لا يقبل التغير والذي يسمى اعتقادا هو الحكم الجازم الذي يقبل التغير. ثم هذا الذي يقبل التغير - 01:50:49

اما ان يكون موافقا للواقع او مخالفا للواقع. فإن كان موافقا للواقع فهو صحيح. وان كان مخالفا للواقع فهو فاسد نترك هذا ان شاء الله لاني ارى ان اذهانكم قد عليت الى الحصة الاخيرة - 01:51:09

الرخصة تطلق في بعض الاحيان على المستثمر لما بلدنا بعض صور الاستحسان قد يسمى رخصتين. نعم. بعض صورها يعني ما كان مستفادا من اصل الكلي قد يسمى الذي الذي يقول مثلا - 01:51:29

يخرجه اذا جاء احد وقال هذا ليس له. ولم لم يتوصل الى اسلوب خبri. هذا لا يخرجه عن كونه دليل مثلا اذا بعض المجتهد مثلا يأتي الى مثلا الى الاية او الحديث يقول هذا ليس دليل. وليس - 01:52:09

دليلًا يعني في الذي أوصله هو دليل الذي وصل به إلى مظلوم الخبر. أما المجتهد الذي نظر بنظر صحيح ولم يصل ولم يصل إلى مطلوب خبri فهو لا يعتبره دليلاً. نعم، ليس في ظني هنا كنقولوا لا يخرجه عن امه عن كونه دنيا في حقيقتنا - 01:52:29
ومما يدل على ذلك أن الدليل الواحد قد لا يعتبره البعض دليلاً ويراه البعض دليلاً بمعنى هل يستدل بمن لم اه يتوصل إلى كونه دليلاً على عدم كونه دليلاً ابداً عدم الوصول لا ينفي كونه دليلاً هذا هو المقصود - 01:52:49
جا واحد من المجتهدين ولم يظهر له الحكم من شيء ما. وقال هذا لا يصلح للاستبداد. فهل اجتهاده هذا يجعله ليس دليلاً قطعاً لا ابداً ممكناً إلى جا عالم وتوصل به إلى الحكم يكون دليلاً ولذلك قلت المسألة الوحيدة يختلفون فيها فتجد العالم يستخرج من - 01:53:09

الدليل حكمًا والعالم لا يرى أن ذلك الدليل لا يدل على ذلك إذا فعدم صناعه هو على الحكم لا في كونه دليلاً كنجيو كنقولو ليه عدم وصولك إلى الحكم من هذا الدليل لا ينفي كونه دليلاً يقدر يكون دليلاً وانت موصليش ليه - 01:53:29
في اثبات ان من ادرك ركعة احسنت مثل ذلك عند غيره ليس بدليل وعنه هو دليل اذن فالمعنى هو انه اذا هادي مسألة كتعلق بباطل علمي شنو هو الضابط العلمي؟ اذا - 01:53:49
لست انا وانت دعك من خلافك اختلفت انا وانت. جئت انت الى بعض المقدمات ورأيتها انها لا تبصر للمظلوم. هل تكون روئتك دليلاً حجة على الرؤيا ديلي فظهر لك ان ذلك لا يوصلني الموت ثم قلت هذا لا يوصي - 01:54:09
هاد الاجتهاد ديالك فهاد الرؤية ديالك تكون حجة عليا لا متكونش حجة عليا نتا موصلاتكش انا وصلاتك مهم اذن فلا يخرج ذلك عن دليل عدم التوصل إليه ممكن يكون هو دليل في الحقيقة - 01:54:29
مازال المشقة ايوا اذن لا لعذر يعني عذر طاري ولذلك قال لك المؤلف لعذر حرر شنو قرر؟ ثبت وطرر لسبب اقتضى ذلك الى قلت لي باش نبقى نقول لك في الاول - 01:54:49
 ملي كان كيصليو المقصود في الاصطلاح ماشي المقصود بالعظم مطلقاً لا المقصود في تعريف الرخصة يعني ان سبب ان التغيير له سبب التغيير له اطاره انتهى بواحد الحكم بأمر الله ثم قرأ قاريون اقتضى تغييره هذا هو المقصود اما وجود العذر في الأصل - 01:55:39

محكمة الشريعة كلها راها مجتمعة على الحكم مشتملة على العلل وكلها فيها حنا كنقولو الشريعة كلها راه فيها تخفيف الصلوات الخمس راه تخفيف ما المقصود لعذر اي لعذر طاري وان المشقة راها دارت في الاول غيقول لك علاش ما كانتش معتبرة في الاول عاد دابا اعتبرت - 01:56:09

معنى لو كانت معتبرة لكان يجب ان تعتبر لعذر قرر احنا اي ثبت وطرا زيد والرخصة والرخصة حكم عينة مع قيام عدة اصله وغيرها نبي يعني ان الرسول في تلك الاصطلاح هي حكم غير من من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصل فخرج - 01:56:29

وقد تغير التغيير ما كان براقيا على اصله من الصلوات الخمس. فهي عزيمة وخرج من هذه السبل كتابنا الى اصعب منه الى مساوي تغيير حكم التغيير بين صوم رمضان وبيع اطعام النصوص عليه بقوله وعرض دين - 01:56:59
وقد يكون النسخ الى ما هو اخف والى ما هو اثقل والى مساوي وغبيجي معنا ان شاء الله فلوس الایة التقىيم الذي هو اسهل غير الى ما هو اصعب منه وهو التعين الصاوي من نصوص لقوله فمن شهد منهم الشهر فليصمه - 01:57:19
 المقدس وهو في الصعوبة وعدمها سواء وخرج من كل ما تغير الى سهولة من خلال عذر لتغيير وجوههم في الصلاة بما هو اسهل منه وهو ان يصلني في وضوءه ما شاء حتى - 01:57:39

لكن هذا لا لعذر طاء ابد حالة التغيير كحالة قالت بل هذا لا لعذر ترى بل حالة التغيير كحالة ما قبل التغيير بحال فلا يسمى رخصة وخرجوا وخرج من غير قيام سبب الاصل تغير وجوب مصادر - 01:57:59
 المسلمين عشرة من الكفار الى مثابرتهم فيه لأن سبب الحرية المسلمين وقد زالت وذلك من كثرته المثابر وقوله وغيرها عزيمة النبي

يعني انما سوى الرخصة فهو عزيمة فهو ما لم يتغير اصلا او تغير الى صعوبة او الى سهولة بعذر او لعذر لا مع - 01:58:19
هذا مرادنا لما علمت من ان التغيير الى اصعب او الى مساو او الى اسهل مع عدم قيام السبب الاصل كلها قد يكون يسخر.
فالتحقيق موجود الواسطة بين الرخصة والعزيمة والرخصة - 01:58:49

من الرخص من الرخيص وهو اللين من الرخيص وهو اللين الناعم والعزيمة لغة القصد المصمم. وغيره تردد يعني ان
الرخصة تكون في المأذون بلا نزاع ومراده بالمأذون ما لم ينفع عنه مطلقات وذلك هو الواجب - 01:59:09
والمندوب هو الجائزة ومراد المؤلفين ان فعل الرخصة يكون واجبا ومنها نزاع. فمثال الرخصة الواجبة اذا خاف ال�لاك فهو واجب
النفس من الموت. ومثال الصلاة في السفر فهي رخصة مسنونة - 01:59:39

جائزة بيع الموصوف في ذمة هو ان يصف البائع الجلابة صفتها كذا لونها كذا خياتتها كذا يصفها له المشتري فلوسو كيمشي يجيبيها
ليه مزال معندوش. ببيع بيع له ما يصفه في ذمة البائع. عندي كاينة واحد الجلابة كتابع مازال ما - 01:59:59
مزال مشرهاش واضح غنجيب ليك جلابة بصفة كدا او تلاجة او سيارة او كدا هدا بيع السلامة قوله وغيره فيه له تردد يعني ان غير
المأذون وهو المجموع بقسمين والحرام هل يكون متعلق - 02:00:39

تعلق ومن هنا اختلف العلماء في العاصي بسفره هل يرخص له في قصر الصلاة واكل من وفي جواد الدين والصحيح عند المالكية
وهو ما رجحه سندنا القرطبي وابن عبد السلام - 02:00:59

من الجوائز المطلقة وربما تجربة وفي جميع اخذ مطلق امتناعه كاما يعني ان ربما اطلقت على مسؤولية من اصل وامه يقتضي المال
فانه مستتر من اصل هو ولا تزن وزنة وزرة اخرى فهو اصل كل تغريب العقيدة جنائية - 02:01:19
عضو ربما منين قلتليها؟ يعني ايه ادى الرخصة مني؟ يعني ان الرخصة انا لست ربما اطلقت على مسجد النية. فهو اصل يقتضي منع
تغريم العقيدة جنائية غيرها لكن ابو السودانية من هذا الاصل فمثله اطلق عليه الرخصة وكبيع العالي ونحو ذلك -
02:01:49

اقول المؤلف قبلت من قوله اصلي وقوله بمطلق امتناعه بمعنى جديد وتقدير اخراج العذر الشاق كخوف الموت ان لم يأكل الميتة
والعذر الغير الشاق كالسلام كالسلام الديمة على العاقلة ونحو ذلك - 02:02:39

بنظر يعني ان الدليل في اصطلاح اصوله هو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى خبri فقولهم يمكن يفهم منه انه يفهم منه ان
يسمى دليلا ولو لم ينظر فيه فالعبرة - 02:03:09

بامكاننا بالاطلاق والمراد بخبره ما يتضمن نسبة خبرية او اسمية واحتفظ به من غير خجل فان الموصى الى غير الخمر هو المعروف
بالمعرفات وبالحدود والرسوب والنظر يأتي له تعريفه واحتراف بقوله - 02:03:29

من الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب والدليل باللغة بمعنى فاعل من الجلالة وهي الارشاد والصناعة لهم امر من امر او كل امر
بحيث يفهم منه امر فهم او لم يفهم ولا يكون الدليل عند الاصوليين الا موجبا - 02:03:49
والنظر المصير بالفكر ذي حكم او لعلم مسجدا. يعني ان النظر في الاحكام هو الفكر المؤدي الى علم الى علم فان كانت
المقدمات يقينا افاد العلم وان كانت الظننية فافاد الظن والفكر حركة في المعقولات اما - 02:04:09

حركتها في المحزن في المحسوسات فمن قوله فمن من قوله بالفكر البيني بينت الموصولة وهو الفكر كقوله تجنب الرجل من الاوثان
والاوثان هي الرجس وقوله اولي علم اي او الموصى لعلمه وقوله اي مطلق ومراده بالاطلاق سواء كان العلم بذات او نسبة ادراك من
غير - 02:04:29

في عدد اول ان الادراك في الاصطلاح هو وصول المعنى بتمامه فان وصلت اليه لا بتمامه فهو الشعور. ومعنى كلام المؤلف ان
النفس اذا وصلت الى المعنى من غير - 02:04:59

عليه اي حكم عليه بإثبات شيء له او نقله عنه كوصولها الى معنى الحلاوة والمرارة والبياض والسود فهذا يسمى تصوّره وهو تفاعل
من الصورة. لأن المدرك لحقائق الماهية تنطبع صورها في في مفات ذهنه - 02:05:19

وقوله ومعه تصديق يعني ان الادراك مع القضاء على الوضوء بالمحمول يسمى تصدقه ومراده ان النفس اذا وصلت الى المحكومين عليكم المحكوم به ونسبة آآ الحكمية التي هي مورد الهجوم وكونه واقع وكونها - 02:05:39

اي نسبة وكونها واقعة بالفعل او غير واقعة. وكونها واقعة من فعل او غير واقعة غير واقعة او غير غير واقعة او غير واقعة كونها واقعة بالفعل او غيرها - 02:05:59

وأقعا فهي ادراكات الاربعة فهذه الادراكات الاربعة هي التصديق وعليه فالتصديق مركب من اربعة من اربعة تصورات. ومذهب الحكماء ان التصديق هو التصور. هو التصور الرابع والثلاثة قبله - 02:06:19

وعليه فهو بصير والكل متفق على ان تتفق متفقا على ان التصديق لا يمكن الا بعد اذا بعد اربعة وان يتصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكومية من غير اثبات لها ولان فيها كما يقع من الشرك والتصور وقوعها - 02:06:39

وتتصور وتسوق وقوعها بفعل او عدم وقوعها. الا ان من يقول التصور المركب يقول ان توقيفه على التصورات الثلاثة الاول من توقيف ما هي على ارkanها. ومن يقول هو بسيط يدعوه ومن - 02:06:59

الا الا ان من يقول فمن يقوى ان من يقول التصور المركب يقول ان توقيفه على الثلاثة الاول من توقيف المائية على ارضه. نعم انا الا ان من يقول - 02:07:19

الا ان من يقول التصديق مركب الا ان من يقول الا ان من يقول تصدقه مركب يقول ان توقيفه التصورات الثلاثة الاول ثلاثة الثالثة الاول لتوقيف المائية على ارkanها ومن يقول هو بسيط يقول - 02:07:59

توقيف المائية على شرحها واعلم انهم في حكم هل هو السبب هو سلب النسبة او ايجابها او ايجابها او هو اعتقاده فيكون انفعالا. تعلمون الفرق بين الفعل والانفعال. الفعل هو ما - 02:08:29

صادرا عن صادرا عن ما يكون صادرا عن الانسان بارادته باختياره كيتسنمي بها وما يكون واقعا عليه بغير اختياره من المعتقدات يسمى انفعاله. يعني قبول الافق قبولة لاثر شيء انفعاله - 02:08:49

وفعله هو فعل. فقال لك اختلفوا هل الحكم الذي هو سلب النسبة او جابوها فعل يعني انه اش؟ صادر عن النفس او هو انفعال بمعنى تأثير للنفس نفس صارت به دون فعل لها وهذا الخلاف لا يبني على هذا الشيء وقول المعلم اذا مجتهد يعني ان المشهور هو كون - 02:09:09

يعني واش الإنسان مقصود واش الإنسان ملي كيدرك التصورات الثلاث ملي كيدرك الموضوع والمحمول والنسبة يحصل له الحكم انفعالا دون اختيار يعني بلا ما اختار كيحصل ليه الانفعال كيحصل ليه الحب فعل يعني انه يحصل له الحكم دون فعل غير الى دركتي هاد الثلاثة راه كيحصل لك الحكم على هذا فهذا - 02:09:39

اللي هو الحب انفعال لأنك كيحصل لك ضرورة ماشي باختيارك وعلى انه يحصل باختيارك انت اللي كتحكم بالواقع وبعد الواقع فهو مذهب قدماء المناطق بحال المثال مثلا لي مثل الذي يظهر اكثر المثال العقلي لي قلنا ربع - 02:10:09

عشرين ثمانين ملي غادي تجي وتقسم وكذا وتحمل الموضوع على المحبوب واش غادي يحصل لك ذلك الحكم لأن ربع عشر الثمانين هو فلاني غيرحصلك يعني اضطرارا دون فعلك فهو انفعال او يحصل لك بفعلك فهو فعل اولى ولا ينبغي على ذلك - 02:10:29

ومذهب قدماء المناطق خلافها وانما سمي اثبات المحمول للموضوع او نفيه عنه تصدقها لانه خبر الخبر لذاته يتحمل التصديق والتكريم تسموه تصديقا من حيث التسمية يسموه تصديقا الله - 02:10:49